

# مِنْ كِتابِ الرَّحْمَنِ

## الْعَامِلَاتُ



مِنْ كِتابِ الرَّحْمَنِ

جمع دارى اموال

شوند بخدمات راسبيري على ملوك العالم

أش - اموال ٤٧٣

فتاوى

سَعَاجِدَةُ الْجَنَانِ الْعَظِيمِ

الميرزا جوارالسبهري (رحمه الله) (وف)

كتبه فدىك


# كتاب الحفالين

## فتاوي

سماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى (رهن)

## المعاملات

### الجزء الثاني



- اللائحة مدين ●  
الكمية ٢٠٠ نسخة ●  
الطبعة سرور ●  
الطبع الأول للناشر ●  
تاريخ الطبع ٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ ●  
الفيل و عدد الصفحات وزيري ٢٢٨ ●

شابلک الجزء الثاني، ٩٦٤-٨٩٠١-١٦٣

شابلک الدورة ٩٦٤-٨٩٠١-١٧٠١

عنوان الناشر: ایران، قم، شارع القلاب، بناية ميلا د رقم ٣٣٨، تلفون: ٧٧٢٢١٠١

مركز التوزيع: ایران - قم - مجمع الإمام المهدي (ص) - الطابق الأرضي

رقم ١١٦،١١٧ - تلفون ٧٨٣٣٦٦٦

كتاب الحفالين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن  
الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، تعتبر الرسالة العملية المسماة بهـ «منهاج الصالحين» التي هي فتاوى آية الله العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العام بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها ووضوح العبارة وحسن التبويـب، وقد أدرج سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد الخورـي «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظاً لـ عـقامـ الـعلمـينـ الشـامـخـ، وأن نؤدي بعض ما لهمـ عـلـيـنـاـ منـ الـحـقـ.

راجين من الله أن يجعلها لنا ذخراً في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتلذذ بها أهل العلم وسائر المؤمنين، إنه خبر محبب.

والعمل بها مجزئٌ ومبهِّل للذمة إن شاء الله تعالى





مرکز تحقیق تکمیلی بر علوم اسلامی

# كتاب التجارة



وفي مقدمة وفصول :



مرکز تحقیق تکاملی برخورداری اسلامی

## مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد ينطبق عليها عنوان ثانوي مرغوب إليه أو منها عنه فتكون التجارة والتكتسب مطلوبة أو منها عنها بذلك العنوان.

(مسألة ١): تحريم ولا تصح التجارة بالخمر، وبباقي المسكرات والميته، والكلب غير الصيد، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإيجار، وعوضاً عن العمل في الجمعة، ومهرأ في النكاح، وعوضاً في الطلاق الخلعي، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزرير، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، ولو صار خلء خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتتجاوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميته - مثلاً - مالاً ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى الباذل.

(مسألة ٣): الظاهر أن الميته الطاهرة كميته السمك والجراد لا يجوز بيعها

والمعاوضة عليها، وإن كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بزيانها. نعم، يجوز بذل المال بزيانه رفع اليد عنها كالأعيان النجسة. (مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتمدة بها.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات، والإشعال، والعللي بدهن الميتة النجسة، والصيغ بالدم. وغير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواح الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المنتجة كالدبس، والعسل، والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العرف، ويجب إعلام المشتري بنجاستها، ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمرامير والأصنام والصلبان والطبلول وألات القمار، كالشطرنج ونحوه ولا إشكال في أن منها الصفحات الفنائية (الأسطوانات) لصناديق حبس الصوت، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الفناء، وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منها الأخبار والقرآن والتغزية ونحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عَد عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله، وأما مشاهدة أفلامه فلا يأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترفيه للنفس، وإذا اتفق أن صارت فوائد المحلة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو وتختص الحرمة - حيث باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، وأما

المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس وال الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلا مع الوثيق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثيق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أثم ترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحريم ولا يصح المعاملة بالدراريم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معرضأً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مفسوحة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتمد بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات - إذا كانت كذلك كالعلق الذي يمتص الدم ودود القرمز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها ولا يصح على الأظهر.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كبيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤): يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط،

وكذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته أو لغاية صحيحة أخرى فلا بأس به حيتند، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أردت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين طبقاً كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب - مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطئهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والأجرة في ذلك محربان هذا إذا كان متعلق الإجارة هي المنفعة المحرمة وأما إذا كان المتعلق نفس المنفعة ولكن شرط على المستأجر استيفاؤها بإحراز الخمر ونحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة وأما بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً، أو إجارة السكن من يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل إنه حرام، وهو أحوط، والأظهر الجواز.

(مسألة ١٦): يحرم على الأحوط تصوير ذات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت مجسدة، ويحرمأخذ الأجرة عليه، أما تصوير غير المجسم أو غير ذات الأرواح، كالشجر وغيرها فلا بأس به، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، ومثله تصوير بعض البدن كالرأس والرجل ونحوهما، مما لا يعد تصويراً ناقصاً، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس فيه إشكال، أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالساً أو

وافسعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تماماً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، ولكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز - على كراهة اقتناه الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لھوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي، وكذا استماعه ولا فرق على الأحوط في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاة ورشاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإن حرم ذلك.



(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، حرام بل في كل محرّم على الأحوط إذا لم يعذ من أعوانهم أما معونتهم فهي غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا يأس بها، إلا أن يعذ الشخص من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، والدومنة، والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرمأخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب، ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفر أو نحو ذلك، ويحرمأخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالظهور الجواز، وإذا جعل للغائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا يأس باللعب ولا بأخذ الجائزة.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلمه والتكمب به، والمراد منه ما يوجب الواقع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحريم ما كان ممراً

بعن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١): القيافة - وهي إلحاقي الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق - حرام إذا كانت قولهاً بغير علم أو انطبق عليها عنوان محرّم آخر ولا اعتبار بقول القائل.

(مسألة ٢٢): الشعبدة وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام، إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

(مسألة ٢٣): الكهانة حرام على ما تقدم في القيافة وهي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبر بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا يأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤): النجاش حرام إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم وإلا فحرمه مبنية على الاحتياط وهو: أن يزيد الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن موافاته مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥): التنجيم حرام على ما تقدم في القيافة وهو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية والظوارى الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦): الغش حرام. قال رسول الله ﷺ: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه» ويكون الغش بأمور منها إخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج العجید بالردي، وبإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلان مع ظهور العيب وعدم

خدائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتذر أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

(مسألة ٢٧): الغش وإن حرم لاتفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش وثبت الخيار في غير هذا المورد محل تأمل، نعم في بيع المطلبي بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، ويحرم الشمن على البائع، وكذلك أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، ولو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تفسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذلك لو استأجره على الواجب - غير العادي - كوصف الدواء للمربيض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذلك لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً بالطهان وحرمة الأجرا، بل الصحة والجواز فيما لا يكون محل الابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل، يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء المخالف، وكذلك الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ بيدهته.

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول، ومنه ما يستتبع التصرير به إذا كان في

الكلام مع الناس، غير الزوجة والأمة، أما معهما فلا يأس به.

(مسألة ٣٢): تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الفسال مع احتمال ترتب الفسال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به ونحوه، وأما التزين به من غير لبس كتليس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهرزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر - هرزاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا يأس به ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حيثما على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد، بأن استحباباً الاقتصرار فيهما على كراهة شديدة، نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فيحرم إذا انطبق عليه عنوان الكذب ولا فرق في ذلك بين وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به وغيره.

(مسألة ٣٦): تحريم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمحاسبة المؤمنين، وعدم ارتکاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز - أيضاً مع الاكراه من الجائز بأن يأمره بالولاية، ويتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحورهم من يهمه أمرهم.

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجمولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً، بل فرق بين الخراج وهو: ضريبة النقد، والمقاسمة وهي: ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخذ بعنوان الزكاة والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه. وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذ السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعي الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفه من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحد هم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، وإن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بقدر ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩): جوانز الظالم حلال، وإن علم إجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حيثئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم ووجب، وإن أرجع في تعين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من العاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، وإن أوجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان، وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجراً، ويكره

أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق البانصيبي، فإذا كان الإعطاء بقصد البدالية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لابد من مراجعة المحاكم الشرعية لإصلاحه.

(مسألة ٤٢): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوزأخذ العوض في مقابلة على ما تقدم.

(مسألة ٤٣): يحرم حلق اللحمة على الأحوط، ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حيتند.

### آداب التجارة

(مسألة ٤٤): يستحب التفقة فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده، ويسلم من الربا، ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعمّن عليه الاحتياط، ويستحب أن يساوي بين المبتعدين فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأول أو بقصبه، أما لو فرق بينهم لمراجحت شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، ويستحب أن يقبل النادم ويشهد الشهادتين عند العقد، ويذكر الله تعالى عنده، ويأخذ الناقص ويعطى الرابع.

(مسألة ٤٥): يكره مدح البائع سلعته، وذم المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، وإنما حرم كما تقدم، والhalb على البيع، والبيع في المكان المظلم

الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، والربع على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعد بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره ومباغطة الأذنين وذوي العاهات والنقص في أبدانهم، والمحارفين، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تامة المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذلك لو كان البيع مبنياً على المزايدة، وأن يتوكلا بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقى الركبان الذين يجلبون السلعة، وحده إلى ما دون أربعة فراسخ، ولو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذلك لو اتفق ذلك بلا قصد، والظاهر عموم الحكم لتغير البيع من المعاملة، كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط -استحباباً- إلماح الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والمركبات وغيرها بل يحرم الاحتكار في غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاحتلال النظام، ويجرئ المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجنحاً بالعامة أجبر على الأقل منه.

## الفصل الأول

### شروط العقد

البيع كما يقال هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه والاشراء هو إعطاء الشمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ مالية ماله في الشمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادلة كتاب بكتاب - مثلاً لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة. ولا يبعد أن يكون البيع هو تملك المال بعوض والتملك أمر إنشائي فكل من أنشأ فهو البايع، كما أن الشراء هو التملك بعوض فكل من أنشأ التملك أو الرضا بالتملك فهو المشتري سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعث وملكت، وبادلت ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت وشريت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة ويجوز إنشاء الإيجاب بمعنى: اشتريت، وابتعدت، وتملكت وإنشاء القبول بمعنى: شريت وبعث وملكت.

(مسألة ٤٨): إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعثك فرسى بهذا الدينار، ففي صحته وترتباً الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال، وكذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهمما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموافاة بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: بعث، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف وكان يتظر القبول، حتى قبل صلح،

كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقداً بالטלفون فأوقع أحدهما الإيجاب قبل الآخر صع. أما المعاملة بالمكانية ففيها إشكال، والأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيته وكان يتظر القبول.

(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التوابع، فلو قال: بعثك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخيط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوببي، أو اشتريت نصفه بنصف دینار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعثك هذا الفرس بدینار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دینار ففي تحقق التطابق إشكال؛ لعدة الشراء في القبول، ووحدة البيع في الإيجاب، ويختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع وعدم تعدده مع وحدته.

(مسألة ٥١): إذا تعدد اللفظ لغيره وتحوّله قامت الإشارة مقامه وإن تمكّن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهاً بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابة مع التمكّن من اللفظ أيضاً. نعم، في كفاية الإشارة مع التمكّن منه إشكال.

(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاطي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والمتعاقددين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات

- الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع منسائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعاطائي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال، وإن كان القبول لا يخلو من وجہ، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة مثلاً وقبل الآخر صح شرط الخيار، وكان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا أهل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضاء البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإنما وجب عليه ردءه إلى البائع، وإذا تلف ولو من دون تفريط وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

### شروط المتعاقدين

(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمر:

**الأول: البلوغ**, فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان ممِيزاً، إذا لم يكن بإذن الولي، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف، وأما إذا كانت المعاملة من الولي وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، وكذلك إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الولي.

**الثاني: العقل**, فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

**الثالث: الاختيار**, فلا يصح بيع المكره، وهو من بأمره غيره بالبيع المكرره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالقه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، ولو لم يكن البيع مكره وقد أمره الظالم بالبيع فباع صحيحاً، وكذلك لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبيع زيداً أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم بقيام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً، ولو باعهما جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً.

(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دارته فباعها مع ولدتها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، ولو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - لم يصح البيع.

(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله و شأنه، وعلى بعض من يتعلق به من يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حيث شد - صع البيع.

#### البيع الفضولي:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولیاً عليه، فلو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولیاً عليه، فإن أجاز صع، وإن رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرم لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فإباعته الفضولي، فإن أجازه المالك صع، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فإباعته لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبناءه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك صع البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لابد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، ونماء المبيع

ملك للمشتري هذا على تقدير كون المجير هو المالك حال العقد وإلا فالنقل والانتقال من حين ملك المجير.

(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولباً أو وكيلًا فتبين خلافه فإن إجازة المالك صحيحة وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولباً أو وكيلًا صحيحة، ولم يتحقق إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أقواها أو سلطتها.

(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً في باعه المالك من شخص آخر صحيحة بيع المالك، ويصبح بيع الفضولي أيضاً إن إجازة المشتري.

(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثالية، وبقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذلك الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة فهي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

(مسألة ٧٤): المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس

والفيروزج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض لازمان التلف، ولا زمان الأداء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى، ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً، وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للمالك، وإن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسائر المذكورة، وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإن لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغروراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجعل مصرفًا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، وكذا مع تلفه

على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، وإنْ فَلَّا وحيثند يكون للمشتري خيار بعض الصفة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمة السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة، والثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان، وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثم تسبب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيتوخدا من الثمن بثلث النسبة. مثلاً إذا باع الجارية وابتتها بخمسة، وكانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابنته بالعكس لمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، وهو اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، وهو ثلاثة ويبقى للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠): يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر.

كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذلك لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهرين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاة، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاة بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاة.



(مسألة ٨١): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارتة لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة: وجهان والثبوت أقرب.

(مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، وصار الموصى إليه ولينا عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته. ويشترط فيه الرشد والأمانة، ولا تشرط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣): ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عمأً أو أمأً أو جداً للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال

الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.  
 (مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب والجد  
 والوصي لأحدهما، ومع تغدر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن  
 الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله  
 التلف مثلاً فيبيعه العادل، لثلا يتلف، ولا يعتبر حبذاً أن تكون في التصرف فيه غبطة  
 وفائدة، بل لو تغدر وجود العادل حبذاً لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق  
 احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم،  
 وتغدر الاستئنان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بمال آخر، ولم  
 يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركهم، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من  
 دون حاجة إلى عوض. والله سبحانه العالم.



### الفصل الثالث

#### شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة،  
 سواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص  
 ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، وأما الثمن  
 فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن ما لا يتنافس فيه  
 العلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، وهو  
 الأظهر.

(مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح  
 جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو

كذلك ثمناً ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلاً للسقوط فقط.

(مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غررياً ونكتفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا نكتفي في غير ذلك، بل لابد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال آخر بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والخطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخipس يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدّاً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوظ اعتبار حصول اطمئنان المشتري بأخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بال الخيار في الفسخ والإمساص ب تمام الثمن ولو تبيّنت الزيادة كان البائع بال الخيار بين الفسخ والإمساص ب تمام المبيع، وقيل: يرجع المشتري على البائع بثمن النقيصة في الأول، وتكون الزيادة للبائع في الثاني وهو ضعيف.

(مسألة ٨٩): لابد في مثل القماش والأرض ونحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور والفرش ونحوهما.

(مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، ومعدوداً في آخر، ومكميلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

(مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يباعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يباعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعون، لعدم إحكام النسج، أو يباعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مئة مثقال، فيتبين أن وزنه مئتا مثقال لغلظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كما للبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصة يكون الخيار للمشتري، لخلاف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعمون والجردة والرداة والرقه والغلظة والتقل والخفة ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم ~~وغير مرغوب~~ عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤيا السابقة هذا في بيع السلف والكتلي، وأما إذا كان العوضان شخصيين ففي اعتبار معرفة الصفات التي لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمل.

(مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلبي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولبي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العسل لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أحازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً لأنه يثبت الخيار حيثئذ

للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير المحرق. ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً. ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخرابة، أو كون بيعه أنسع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك. ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال. ومنها، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستانًا، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حيث إنها كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاوئه إلى الخراب المسلط له ~~عن المنفعة المعتمد بها عرفاً~~، واللازم حيث تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان ~~البقاء~~ <sup>كمزيد تفصيلاً</sup>

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحتج إلى إجازة غيرهم، وإنما فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بذاته، وإنما فالأحوط مراجعة العاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير

الباقي بثمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه وتعميرباقي بثمنه.  
 (مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملاؤ غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر التوافل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تُعرض لها لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية. وهي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكتفي الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حيث إن إشكال، ولو ماتت الأرض العامرة - حين الفتح فلا يبعد أنها تملك بالإحياء. أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام صلوات الله عليه، وإذا أحيتها أحد ملوكها بالإحياء، مسلماً كان المحبي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعاً وأهملها ولم يستفع بها بوجه، جاز لغيره زراعها، وهو أحق بها منه وإن كان الأحوط استبعاداً عدم زراعتها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحيتها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٠): في تعين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها، وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمامها.

(مسألة ١٠٤): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدراً بطل البيع.

(مسألة ١٠٥): يجوز بيع العبد الآبق مع الضمية، إذا كانت ذات قيمة معندي بها.

## الفصل الرابع

### الخيارات

الخيار حق يقتضي السلطة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام:

**الأول: خيار المجلس:** أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع

والمشتري الخيار في المجلس مالم يفترقا، فإذا افترقا عرفًا لزم البيع وانتفى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشأنها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المبادرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا كان وكيلًا عن المالكين مجتمعين في مجلس العقد فيثبت الخيار لكل منهما ويسقط مع افتراقهما.

(مسألة ١٠٦): هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط

بإسقاطه بعد العقد.

### مركز تجارة تكنولوجيا المعلومات

الثاني: خيار الحيوان: كل من اشتري حيواناً - إنساناً كان أو غيره - ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذلك الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصريف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمة المشترأة أو لمسه بما يحرم لغير مالكها.

(مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من

المعاوضات.

(مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخبر كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط: والمراد به: الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بعدها معينة، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لابد من تعين مبدئها وتقديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محددة قابلة للزيادة والتقييصة ومرجحة للغدر، والأبطل العقد وفي جواز اشتراط الخيار مادام العمر في البيع تأمل نعم يجوز ذلك في مثل الصلح والهبة المعاوضة ونحوهما مما لا يأس فيه بالغدر.

(مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كأن الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المتهى وإلا كان كشرط الخيار مادام العمر وقد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق والعتق، ولا في العقود الجائزه، كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمه عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي الهبة اللازمه وفي الضمان إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير والجواز في الثاني.

(مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدلته مع تلفه، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدلته مع تلفه لا يصح الفسخ، وكذلك لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدلته مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد، لا بقوله: فسخت، ونحوه.

(مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك، ~~للتبيّن بذلك~~ حسبي

(مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروط رد، ديناً في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطاً برد، كفي في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً من النقود في يد البائع فيكفي في ثبوت الخيار دفع مثلها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣): لو اشتري الولي شيئاً للعمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة - كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه، ولو اشتري أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ برد هم الثمن إلى المشتري، ويشاركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لافي تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البديل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البديل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ١٢٦): لا يجوز إشتراط الخيار في الفسخ برد البديل مع وجود العين، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثلمن، وفي جواز اشتراطه برد القيمة في المثلبي، أو المثل في القيمي مع التلف إشكال، وإن كان الأظهر أيضاً العدم ويجري فيه أيضاً ما تقدم في المسألة ١٢٢.

(مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المجمولة له، مع عدم الرد

وبإسقاطه بعد العقد.

**الرابع: خيار الغبن:** إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وأخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل الأقل، وأما المعاملات العادلة فلا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالية.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صبح فيخيه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ولو بذلك له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صبح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

**يسقط الخيار المذكور بأمور:**

**أولها:** إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسلقه بزعم كون التفاوت هسنة فتبين كونه مثة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً فيما يبطل الإسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الحال لو صالحه عليه بمال.

**ثانيها:** اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مثة جرى فيه التفصيل السابق.

ثالثها: تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفه يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجہ، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجأ لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً، وإن وجده معييناً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعروضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التاليف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيئابها بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بختار فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باتفاقه أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزي بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل مفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة الازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفًا مغيراً له فإما أن يكون بالنقضة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقضة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقضة، وإن كان بالزيادة فإنما أن تكون الزيادة صفة محضة كطعن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإنما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصيغة الثوب، وإنما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذلك إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشتري منه عصا عوجاء فاعتدى أو خلأً قليل الحموضة فرادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فلكون الصفة للمشتري وشركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري، وإن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضًا، وإن كانت قابلة للفصل كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحيثند فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم العifer وتسويه الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتزاج بغير الجنس لحكمه حكم التالف يضمه المشتري بدلله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً، والمفروض أنه لا وجود له وإنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلامناص من الفسخ

بالمثل أو القيمة وإن كان خلطه بجنسه وكان مماثلاً له في الرداءة والجودة ففي الضمان بالمثل إشكال لإمكان رد بعض المبيع بعنه بل الأظهر ثبوت الشركة بحسب كمية العينين، وإن كان خلطه بالأجود أو الأردا فيجري الإشكال أيضاً بناء على ضمان المثل بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب ولكنه ضعيف.

(مسألة ١٣٣): إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقية أو الزيادة أو بالمزج. وتأتي فيه الصور المتقدمة وتجري عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الشعن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الشعن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين ونقل المتنفعة ونقص العين وزياقتها ومرجحها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جاز هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بشبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسيأله فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكرة صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦): إذا اشتري شيئاً صفة بثمينين كع بد بعشرة وفرس بعشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ ويكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو

كان ياتلاف أجنبي ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبي، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سماوية أو ب فعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، ورجوع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للأرض حكم تلف العين.

**الخامس: خيار التأخير:** إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسلیم كل من العوضين فعلياً ولو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة، ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المباع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإذا جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أيام بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلام قبض، وكذا قبض بعض المباع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيضاء ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزى في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسلیم أحد

العوضين وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المباع شخصياً،

وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قوله، فالاحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

(مسألة ١٤٢): ما يفسد المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها، وبإشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمحالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة ويكتفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرآن، بل وقوع المعاملة قبل ذلك وأخذه للثمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة والإغماض عن التأخير.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله: أقواماً الثاني.  
السادس: خيار الرؤية: ~~وينتحقق فيما لو رأى شيئاً~~ اشتراه فوجده على خلاف مارآه أو اشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء.

(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به الماليّة لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميناً لاكتاباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لأنّه أسود.

(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ والرد، وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً، وليس لدى الخيار المطالبة بالأرض لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرض ولا بتبادل العين بعين أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتحليل أنه على ما رأه فتبيّن خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصريف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواجب للوصف، ثم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتشيّن الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب: وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمساك البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرض ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

### موارد جواز طلب الأرض:

لا يجوز فسخ العقد بالعيوب في موارد وإنما يتبيّن جواز المطالبة بالأرض فيها:  
الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد بردده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري ك الخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الشخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشترى ربيوياً بجهة نظير عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذرأ من الربا، لكن الأقوى جوازأخذ الأرش.

يسقط الرد والأرش بأمرين تتحقق تكثيره رجوعه إلى

الأول: العلم بالعيوب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواءً كان نقصاً، مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما مالم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففي كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال وإن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشبوة

في الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليـة، نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. وفي جوازأخذ الأرش به قوله أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيماً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بذلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيماً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيوب إلى أهل الخبرة ونعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

(مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيوب فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيوب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيوب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيوب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيوب بأربعة وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيوب بستة ففيه وجوه وأقوال، والذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة والأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١): إذا اشتري شيئاً بثمانين صفة، فظهر عيب في أحد هما كان له الخيار في رد المعيوب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا

اشترى شيئاً بثمن واحد لكن ليس له رد المعيوب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيوباً جاز لأحدهما الفسخ في حصته ويثبت الخيار للبائع حيث تدل على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالاُظْهَر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإنما طالب بالأرش.

### مذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين وشرط عليه أن يحيط به توبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، ويشرط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

*مركز تحقيق تكميم زير عزوج زرمدي*

منها: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة ويتحقق هذا في موردين: الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محراً من المحرمات الإلهية. الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفًا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمهه بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافيةً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو أجراه الدار بشرط أن لا تكون لها أجراً هذا مع تعين الثمن أو الأجرا وإنما يكون من هبة العين أو المنفعة كما في قوله «بعته بلا ثمن أو أجرتك العين سنة بلا أجراً» فإذا قبض العين الطرف الآخر فتكون من هبة العين أو تملك المنفعة مجاناً.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ولو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به.  
 (مسألة ١٦٤): لا يأس بأن يبيع ماله ويشرط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشرط المشتري على البائع بأن يشربه بأكثر مما باعه والبيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً ~~إذا كانت الجهة~~ موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصبح العقد ويلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، والظاهر أن خياره غير مشروط بتغدر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كمالاً أو اشتراط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كمالاً أو اشتراط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب وفي الجميع له الخيار لا غير.

## الفصل الخامس

### أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه ويُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوراث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوراث من إرث الخيار وعدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه والخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة ١٦٩): إذا تعدد الوراث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه في تمام البيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصبح في حصته.

(مسألة ١٧٠): إذا فسخ الوراثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم يستقل الخيار إلى وارثه، وكذلك إذا كان الخيار المشروط مقيداً بالفسخ مباشرةً أو مادام حياً فإنه لا يورث لعدم كونه مما تركه الميت من مال أو حق.

(مسألة ١٧٢): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالظهور أنه من مال المشتري.

## الفصل السادس

### ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستانأً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبتر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلابد أن دخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول التمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف <sup>الخارجية</sup> عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر وبقي التمر للبائع مع اشتراط بقائه واحتاج الشجر إلى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وإذا لم يحتاج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والأخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء وإلا فالأرجح الثاني.

(مسألة ١٧٤): إذا باع بستانأً واستثنى نخلة مثلاً فله المعم إليها والمخرج منها ومدى جرائدتها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم

دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلالم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الفلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

## الفصل السابع

### التسليم والقبض

يجب على المتباعين تسلیم العوقيین عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسلیم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسلیم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن تسلیم ما عنده حيثذا.

(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.


(مسألة ١٧٨): التسلیم الواجب على المتباعين في المنقول وغيره هو التخلية برفع المانع عنه والإذن لصاحب في التصرف.

(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ١٨٠): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالاراضي، وأما في المنقولات فلابد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعدد الوصول إليه كمال وسرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذلك لو أمره بارساله إلى بلدء أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعين المرسل معه وعدمه.

(مسألة ١٨٣): إذا أتلف المباع  أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة وهل له الخيار في فسخ العقد لعدم التسليم إشكال والأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمباع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥): لو حدث في المباع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريح المباع عما فيه من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت الحصاد وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاوئه جاز لمالكه إيقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة

مدفونة وجب إزالتها وتسوية الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة في بيعها أو اشترطت في العقد وإنما لا تجب، ولو كان شيء لا يمكن فراغ البيع منه إلا بخرق شيء من الأبنية وجب إصلاحه وعمير البناء.

(مسألة ١٨٨): من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال أما لو كان بربع فيه قوله: أظهرهما المعن.

## الفصل الثامن

### النقد والنسينة

من باع ولم يسترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً للبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

(مسألة ١٨٩): إذا اشترب ~~تأجيل الثمن يكون~~ لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول العمل أو الميزان فقيل بالبطلان وفيه تأمل ولو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بشمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بأن قال: بعتك الفرس عشرة نقداً وبعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان وهو الأظهر.

(مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ويجوز عكس ذلك بأن يعدل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٩٤): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يقال ويوزن وأما فيما لا يجوز لأنه ربا، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر ونقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن في الأجل جاز ذلك.

(مسألة ١٩٥): إذا اشتري شيئاً نبيضاً جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بحسب الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شراءه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشربه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان وهو الأظهر.

## الحاق

### في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بمحصلة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال والأخرى بتفقيضه عنه وثالثة بلا زيادة ولا تفقيض، والأول يسمى مرابحة، والثاني مواضعه، والثالث يسمى تولية.

(مسألة ١٩٦): لابد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بتفقيضه درهم أو

بلا زيادة ولا نقصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مئة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقصته أو بلا زيادة ولا نقصة.

(مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمئة درهم وربع درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مئة وعشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم في المواجهة كما إذا قال: بعتك بمئة درهم مع خسارة درهم في كل عشرة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراقبة أن يخبر بالأجل وفي وجوب الإخبار في البيع تولية أو مواجهة وجه ولكنه لا يخلو عن تأمل النص الوارد في وجوب الإخبار في البيع مراقبة ليس مدلوله تخدير المشتري بين الرد والإمساك مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلاً بمثل أجل شراء البائع وهذا هو الأظهر.

*مركز تحقيقات كيمبرلي جونز سيدى*

(مسألة ١٩٩): إذا اشترى جملة صفة بشمن لم يجز له بيع أفرادها مراقبة بالتفوييم إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مئة وباع بربع عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع وتخبر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه ب تمام الثمن المذكور في العقد وهو مئة وعشرة.

(مسألة ٢٠١): إذا اشترى سلعة بشمن معين مثل مئة درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز خصم الأجرة إلى رأس المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مئة وعشرة وربع كذا.

(مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مئة وعملي يساوي كذا ويعتكها بما ذكر وربع كذا.

(مسألة ٢٠٣): إذا اشتري معياناً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

## الفصل التاسع

### الriba

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض ويأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع منه كيلو من الحنطة بمئة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسبة، وهل يختص تحريمها بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قوله، والأحوط جريانه فيما كانت المعاوضة فيه بين العينين، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، نعم لا بأس بالمصالحة فيهما مع احتمال الزيادة أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: برأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على ونحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الriba في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع منه كيلو من الحنطة الجيدة بمئة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات

فلا يأس كبيع منه وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا يأس فيجوز بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون بين العالم والجاهل سواء

أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضع وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٥٧) نعم لو كانت المعاملة ربوية بشرط لا يرجع إلى خصوصية في العوضين أو أدانهما كما لو باع عشرين كيلو من الحنطة الجيدة بعشرين كيلو من الحنطة الرديئة بشرط خياطة المشتري لثوب البائع وقبل المشتري فالبيع حيث أنه صحيح والشرط فاسد.

(مسألة ٢٠٥): الحنطة والشعير في الزها جنس واحد فلا يباع منه كيلو من الحنطة بمئتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ولو كان عنده نصف نصاب <sup>طبع هدى</sup> حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، والسلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها أكل واحد جنس، والفلزات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها أكل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩): الفدان والمعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد

والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطبور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاختة والحمام المتعارف جنسان والسمك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر وهو أقوى.

(مسألة ٢١٠): الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

(مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس.

(مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجر بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤): لا يأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه كبيع لحم الغنم بقبر، والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٢١٥): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه إشكال

والأظهر الجواز على كراهة ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بعمر الزباد بحيث إذا جف يساوي العجاف.

(مسألة ٢١٦): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلأ أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني وأما إذا كان مكيلأ أو موزوناً في غالب البلاد فالاحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٢١٧): يخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع منه كيلو من الحنطة ودرهماً بمثي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيما كمالاً بـ دار ودرهماً بمثي كيلو من الحنطة بـ درهم ومنها كيلو منها.

(مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الريادة ولكنه مشكل والأحوط وجوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنفاذ.

(مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لابد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بـ مثليه في الذمة، نعم إن تنزيل الأوراق لا يأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بـ مبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فإذا خذله آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه

فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا يأس به في المصادر غير الأهلية يجعل ذلك وسيلة إلى أحد مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي.

## الفصل العاشر

### بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منهما وغيرها.

(مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الافتراق فلو لم يتتقابضاً حتى افترقا بطل البيع ولو تقابلساً في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

(مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بعقد صفقة واحدة ولم يتتقابضاً حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

(مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطفحين وتقابضاً قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقابل في الصلح الجاري في النقددين بل تختص شرطته بالبيع.

(مسألة ٢٢٦): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمة استعمال النقددين فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابل قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقددين فباعه عليه بند آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بند وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل

لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصدق بعينه.

(مسألة ٢٢٩): إذا اشتري منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدرارم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني وأقابضه صح البيع الثاني أيضاً وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابلما، وكذلك لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقراض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢): الدرارم والدنانير المغشوشة إن كانت رائحة في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً وإن لم تكن رائحة فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الحال نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضمية. نعم، قد يكون صرف بعض المسكوكات من الفضة المغشوشة باعتبار سكتها من غير نظر إلى وزنها فيجري عليها ما تقدم في المسكوكات النحاسية.

(مسألة ٢٣٤): يكفي في الضمية التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشاً ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الظرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشًا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥): الآلات المحللة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحتل به وإن لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كل منهما محلل جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوية له والمصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

### مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْ حَوْرَانِي

(مسألة ٢٣٧): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح فيباقي وله حينئذ رد الكل لبعض الصفة، وإن وجدها فضة معيبة كان بال الخيار فله الرد والمطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، وكونأخذ الأرش قبل التفرق وبعدة.

(مسألة ٢٣٨): إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدتها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع، وإن وجدتها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجدها فضة معيبة فالأقوى أن المستري مخبير بين رد المقبوض وإبداله والرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله،

ولا فرق بين كون الشمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرق وبعده.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمية ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشرأ، وفي الثالث عشرأ وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبية، وفي الثاني اثنتي عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة في ~~الشهر الأول~~ وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض ~~كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين~~ زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاة عن الآخر إشكال، إلا في صورة امتناع الآخر عن أداء دينه الحال، وتجوز المصالحة بينهما على إبرام كل منهما صاحبه معامله عليه.

(مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلأً أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً، ويجوز أن يقول له: صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشتري منه مثقال فضة مصوغًا خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صحيحاً بشرط أن

يعلم على الأح�ط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤): المتصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصانع - وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك للصانع نفسه والأح�ط - استحباباً - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستدلال منه على معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المتنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصلاً تلك الأجزاء.



## الفصل الحادي عشر

### في السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتداء كلي مؤجل بشمن حال، عكس النسبة ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه، وللشمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (فتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع والشمن من غير النقادين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والمعوزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقادين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً ولا يجوز أن يكون كل من الشمن والمثمن من النقادين اختلفا في الجنس أو اتفقا هذَا في النقود من الذهب والفضة، وأما في النقود المتعارفة في زماننا فلا يأس بالسلف فيها مع الاختلاف في النوع كبيع الدينار العراقي بالريال الإيراني سلماً ومع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها

فإنه يدخل في القرض الربوي.

**يشترط في السلف أمور:**

**الأول:** أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداة والطعم والربيع واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وألات السلاح وألات التجارة والنساجة والخياطة، وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

**الثاني:** ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

**الثالث:** قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلًا.

**الرابع:** تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

**الخامس:** تعين أجل مضبوط لل المسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

**السادس:** أن لا يكون المتعاقدين في نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليمه وقت حلول الأجل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكان في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعينه حيث تلزم.

(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمريأً أو شمسيأً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا.

(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل حمادى أو ربيعياً حمل على أولهما من تلك السنة وحل بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠): إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل وبعده بجنس آخر أو بجنس الشمن بشرط عدم الزيادة نعم إذا كان الشمن من الأوراق التقديمة ففي اشتراط عدم الزيادة إشكال ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الشمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي.

هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صح، وكذلك إذا دفع أقل من العقدار، وتبرأ ذمة البائع إذا أبرا المشتري الباقى وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالشمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن يتنتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكنا من دفع بعضه وعجز عن

الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل حيث إن إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.  
 (مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضياً بتسليمها في موضع وجوده جاز وإن لم يكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجوب على البائع نقله وإن لم يجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

## الفصل الثاني عشر بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدأ صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز والأحوط العذر  
 (مسألة ٢٥٤): بذو الصلاح في الشمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الشمر قبل بذو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكة للملك، وكون الشمن لها وللمنضم إليه على الإشارة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في شمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الشمرة قبل بذو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة منه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.

(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المتفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الثمرة بموت باعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المتفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢): إذا اشتري ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقدم أيضاً إلى الحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس وأن يستثنى مقداراً معيناً كمئة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والممستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

(مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل - تمراً كانت أو رطاً أو بساً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل وأما بيعها بشمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان

معيناً في الخارج فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

(مسألة ٢٦٦): الظاهر أن الحكم المزبور لا يخص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمرة أيضاً وأما بيعه بغير ثمرة فلا إشكال فيه أصلاً.

(مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بشمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاءه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاء حتى يسبيل كان له السنبل وعليه أجراة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسبيل فنممت الأصول الثابتة في الأرض حتى سبليت كان له أيضاً ولا تجب عليه أجراة الأرض وإن كان الوجوب أحوط.

(مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لامع أصله بل قصيراً إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيراً أو قبل ذلك فإن قطعه ونممت الأصول حتى صارت سنبلأً كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه ولو إيقاؤه والمطالبة بالأجرة فلو أبقاء فنما حتى سبليت كان السنبل للمشتري وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجراة، وكذا الحال لو اشتري نخلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو اشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع محصوداً ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه، وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من

الحبوب بحسب منه.

(مسألة ٢٧٣): الخضر كال الخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة متورة كالشلغم والجزر ونحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط والمرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار فإذا خرصن حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الشمرة فلا خصم على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه، والظاهر أنه صلح على تعين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل، ويكتفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل مع الضرورة العرفية من ثمرة بلا إفساد للثمرة أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من التمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكرامة المالك ففي جواز الأكل إشكال.

(مسألة ٢٨٠): لا بأس ببيع العريبة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرةها مع خرصها بالتمر سواء كان تمراً خارجياً أم على العهد وفى بيعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

### الفصل الثالث عشر

#### في بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلبي إذا لم يكن معتسماً بعهده أو ذمام سوام أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام وسوام أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة ويسري الرق في أعقابه وإن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١): المرتد الفطري والملي لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢): لو قهر حربياً آخر فباعه ملكه المشتري وإن كان أخيه أو زوجته أو من ينعتق عليه كأبيه وأمه، وفي كونه بيعاً حقيقة وتجري عليه أحکامه إشكال وإن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم، والولد - وإن نزل ذكرأكان أو أنثى والمحارم من النساء وهي الأخت والعممة والخالة وإن علون، وبينات الأخ وبينات الأخت وإن نزلن، ولا فرق في المذكور بين النسبيين والرضاعيين.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب الممك فيما لا يصح ملكه اختيارياً كان السبب

كالشراء أو قهرياً كالأثر انعقد قهراً.

(مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه استقر الملك وبطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل ذكر أكان أو أنشى نسبين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم إبتداءً ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطي ثمنه.

(مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغًا مختاراً.

(مسألة ٢٩٠): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبيضة.

(مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيفة إن كانت تحيسن وبخمسة وأربعين يوماً من حين الوظمة إن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن.

(مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صبح البيع ووجب على المشتري استبراؤها فلا يطؤها إلا بعد حيفة أو مضي المدة المذكورة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في استبرانها، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، وكذلك إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة إلا أن يعلم أنها مسوطة وطنة

محترماً ولا في الصغيرة ولا في البانسة ولا في العائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥): لاستبراء في الحامل، نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأخوط لولم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عنقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوظمه يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب وإن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مثاعاً كنصفه وربعه ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحة ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، وكذلك لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

(مسألة ٢٩٩): لو قال شخص آخر: اشتري حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاصيل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه وإنما كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١): لو اشتري أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيماً ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للملك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذلك لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشتري كل من العبددين المأذونين من مولاهم بالشراء صاحبه من مولاه فإن اقترنت العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلان وإن كان شراؤهما للسيدين فالأخوي الصحة، وإن ترتباً صبح السابق، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه وإن كان الشراء لسيده صبح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً وأما إذا كان مقيداً بعبيديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة خُدُّون بنصيب غيره فإن حملت قوّمت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشتري مملاوكاً تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الأم والولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك مالم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

### خاتمة: في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر والظاهر جريانها في عامة العقود اللاحزة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الهبة اللاحزة والمدفأة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب علىطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيمه بأن قال له: أقليني ولنك هذا المال، أو أقليني ولنك على كذا - نظير الجعلة فالظهور الصحة.

(مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كمالو قال للمستقيل أقليتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبتي ~~نقبل صحيحة~~

(مسألة ٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال والظاهر عدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويقتضي الثمن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقابلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أحدهما، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف

البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.  
(مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة،  
والحمد لله رب العالمين.





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

# كتاب الشفحة



و فيه و فصول :

مَرْكَزُ مَسْتَوْجَهَاتِ وَمَدْرَسَاتِ اِنْسَانِ اِسلام



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المعمول

له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة.



فصل

### في مكانته في الشفعة

(مسألة ٣١٦): ثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأراضين والدور والبساتين بلا إشكال وهل ثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقرهما الأول فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧): لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص وكانا مشتركين في طريقة بيع إحدى الدارين مع الحصة المشاعية من الطريق ثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٣١٩): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقيين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلاضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها ثبتت الشفعة للشريك هذا إذا كان قابلاً للقسمة كالساحة كما في الحديث وإنما لا تثبت الشفعة فيه كسائر الطرق.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهان، والمشهور هو الثاني ولكنه لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٣٢٣): الحق جماعة بالطريق النهر، والساقية، والبئر فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فببيع إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضاً وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسم منضماً إلى حصة من المشاع صفة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاع بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعاوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك وأما المساكن والأراضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فيبيع الملك لم يكن

للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولهان أقربهما بذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدthem شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكيين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للأخر.



(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر وثبتت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن إنتهاء الأجل فلا شفعة ويكتفي في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥): ثبتت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً فیأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح وكذا الصبي على احتمال قوي.

(مسألة ٣٣٦): ثبتت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرام.

(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٣٨): إذا كان المبیع مشترکاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلي.

## فصل

### في الأخذ بالشفعة

(مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبیع المذكور بشمنه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبیع.

(مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبیع وترك بعضه بل إما أن يأخذ

الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا أكثر منه ولا أقل سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولهن أقواماً العدم.

(مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٤٥): إذا حطَّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنفيذه.

(مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المعاطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمرأ، أو أنه اشترى لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمئة فتبيّن أنه الرابع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

(مسألة ٣٤٧): المبادرة الالزمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطهه من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل

عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه وكذا الاشتغال بالنواقل ابتداء والأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفاً.  
 (مسألة ٣٥٠): إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١): لابد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لأنه يتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني وتجزى الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بشمله فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصح مع اجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ويصح مع اجازته.

(مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأن أخذ بالشفعة صح وكان آثماً ومعطي العرض مخير بين الفسخ ومطالبة العرض وأن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

(مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الإقراض.

(مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال وعلى تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها مالم يوافقه الباقيون.

(مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه، وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد إطلاعه على البيع؟ إشكال، وإن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن

دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلًا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجل والظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضًا الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقليلاً جاز للشفيق الأخذ بالشفعه فينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً ومع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرض، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرض ولا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرض حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرض وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري وليس له مطالبة البائع بالأرض ولا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

# كتاب الأجرة



مكتبة وفصول:



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

وهي تملك المتفعة بعوض عملاً كانت أو غيره، فال الأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١): لابد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: أجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: **أجرتك داري**، والقبول مثل قول المستأجر: قبليت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبليت وتحري فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سنه أو رفق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط بل على الأظهر، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لابد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لابد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المتفعة فيما لا يغدر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المتفعة حيثذا أمر عادي متعارف ولا يأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير، وفي غير ذلك لابد من العلم بالمقدار وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل

ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته ولا بد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإجارة إلا أن تكون قرينة على التعين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعميل.

(مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان في الإجارة على مثل الخياطة غير المتفق ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسلیمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكتن المسجد.

(مسألة ٣٧٥): إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك وإذا أجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسعه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا أجر السفيه نفسه لعمل فني الصفة إشكال والأحوط الاستيدان من الولي.

(مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعين الحمل، وإذا استأجر

دابة لمركوب فلابد من تعيين الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو العمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين.

(مسألة ٣٧٨): إذا قال: أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم صحيحة في الشهر الأول وبطل في غيره وكذا إذا قال أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت في حسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطي درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز ذلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهماً، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحيحة وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم، والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشتعل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتعل ذمة المستأجر بالعوض ولأجل ذلك صارت عقداً وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيود خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه بعطاؤه أجرة المثل وإن أمكن العمل ثانياً وجب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن

فخاطر الشوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة وعليه حبسته أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقيد حصة خاصة مغایرة لسائر الحصص، وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي متعلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى «كرباء» مثلاً بدرهم واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهفين صحيحاً.

(مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهفين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحيحاً.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهفين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى «كرباء» وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعين استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

## فصل

### وفي مسائل تتعلق بلزم الإجارة

(مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود الالزمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيفها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ٣٨٨): لا نرق فيما ذكرناه من عدم انفصال الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقتصر البيع والإجارة زماناً بطلت الإجارة وصح البيع مسلوب المتنفسة مدة الإجارة ويثبت الخبرار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١): إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقروا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بأنقرانه بأجله

(مسألة ٣٩٣): إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمنكاً منه ولو بالتسبيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤): إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح وإذا أجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥): إذا أجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتروجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦): إذا أجرت نفسها بعد الترويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧): إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم

تبطل الإجارة وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وإن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المتنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المتنفعة الفائنة وله فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً أو كان قابلاً للانتفاع إلا أنه قد استو جر للمتنفعة الخاصة ولو في ضمن المجموع وإن لم يكن له إلا خيار العيب وإن كان العيب موجباً لعيوب في المتنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرض، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً وكان المقصود معيناً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعدد الصريح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرض وإذا كانت الأجرة كلياً ففيها فرداً معيناً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعدد كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠): يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط - حتى للأجنبي وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وببعض الصفقة، وتعذر التسليم والتغليس والتدليس والشركة، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار إبتداء المدة فلا إشكال وإذا حصل أثناء المدة فالاقوى كونه موجباً لأنفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

## فصل

### وفي مسائل في أحكام التسلیم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجراة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسلیم الأجراة وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجراة إلا في حال تسلیم المنفعة ويجب على كل منهما تسلیم ما عليه تسلیمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه وتسلیم المنفعة يكون بتسليم العين وتسلیم العمل فيما لا يتعلّق بالعين باتمامه وفيما يتعلّق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع إتمام العمل فيها وليس للأجير المطالبة بالأجراة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجراة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجراة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسلیم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجراة جاز للمستأجر إجباره على تسلیم العين كما جاز له الفسخ وأخذ الأجراة إذا كان قد دفعها وله إيقاف الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائنة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة ومع الفسخ في الأثناء يرجع ب تمام الأجراة وعليه أجراة المثل لما مضى وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الأجراة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلتفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تغريط استحق الأجير المطالبة بالأجراة فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجراة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق

عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجرة وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في نسخ الإيجار فإن نسخ رجع على المؤجر ب تمام الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، وإن لم يفسخ قسطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبة من أول الأمر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمستأجر حيثذا أيضاً.

(مسألة ٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتعاق فلم يركبها ولم يحمل متعاق عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهيا الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل نفسه أو غيره، أم لم يشغله، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعية على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كليلة كما إذا أجره دابة كليلة فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر،

كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المتنفعة هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشرط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرة في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم وكان القلع حيث ثد محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المتنفعة في بعض المدة جرت الأقسام

المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المتنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأجرة المثل هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى الغاصب وإلا يكون من تلف المتنفعة قبل القبض الموجب ببطلان الإجارة على الأظهر وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، نعم، إذا كانت العين المستأجرة في معرض الغصب بحيث تعد معيبة ولم يكن المستأجر عالماً بها حال العقد فيخير أيضاً بين الفسخ والرجوع وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المتنفعة إلا أن يكون المنع لأجل خصوصية في العين بحيث يعد عيباً على ما تقدم.

(مسألة ٤٠٨): إنلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء متنفعتها

فتلزمه الأجرة.

(مسألة ٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة وبين الإمساء والرجوع إلى المتألف بالقيمة هذا فيما إذا أمكن الرجوع إلى المتألف وإلا تبطل الإيجارة.

(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المزجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ ولا انفاسخ وإن كانت معتدًا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع ب تمام الأجرة وعليه أجراً المثل لما قبل الانهدام. وإذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفاسخ العقد.

(مسألة ٤١٢): المواقع التي تبطل فيها الإيجارة وتثبت للملك أجراً المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به.

(مسألة ٤١٣): تجوز إيجارة الحصة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيتقسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥): يحظر أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتريكان في الأجرا وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استأجرها عليه ويستحق كل منهما من الأجرا المسمى بنسبة أجراً المثل لعمله بالإضافة إلى أجراً المثل لعمل الآخر إلا مع التراضي بغيره في عقد الإيجارة أو بعدها.

(مسألة ٤١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البداء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧): إذا أجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

## فصل

### وفي مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبيها صع، وأما بمعنى استعمال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبيها صع الشرط.

(مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضًا إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمثابة قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة.

(مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه

فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفايت.

(مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى في حجامته، والختان في ختانه، وهكذا الخياط والنحجار والحداد إذا أفسدوا، هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتتجاوز ففي الضمان إشكال وإن كان الأظهر العدم، وكذلك الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالظاهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه ولا يضمنه مع عدمه ولكنه يضمن إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيوني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفيه ضمن، وأما إذا قال له: هل يكفيوني قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفيه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فألقوه كون الضمان في كسبه فإن لم يفِ فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف، وإنما تعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً تخيراً ولبي المجنى عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بتنفس أو ضرب أو حمل الأجير المتاع زائداً على استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فتنقص أو سرق لم يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزمه.

(مسألة ٤٣٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك وعليه أجراً المثل للزيادة مضافة إلى الأجرا المسممة، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس كفت الأجرا المسممة فيما كان استعمالها في المنفعة الأخرى أقل أجراً أو مساوياً لها ويلزمه أكثر الأجرتين في غيره، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضافة للمنفعة المقصودة بـالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فما يتطلّب العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥): إذا أجر دابة لحمل متاع زيد فتحملها المالك متاع عمر و لم يستحق أجراً لا على زيد ولا على عمر.

(مسألة ٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمه الأجرا المسممة للأولى وأجراً المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمر و لزمه أجراً المثل لها مضافة إلى الأجرا المسممة لـدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فتحملها خمراً مع الخل المعين استحق المالك عليه الأجرا المسممة وأجراً المثل لـحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أن يحمل أن يضر بها أو يكبحها

باللجم على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نصوصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان للنفع على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٠): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ولم يستحق أجرة في الصورتين.

(مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجازة آلات النساجة والنحارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإن لم يجب، فمن المستأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

**مذكرة تفصيلية لكتاب العدة**

(مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكاً للعين، فمن المستأجر داراً جاز له أن يزجرها من غيره وإن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك. ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه بشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا يأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان أميناً

ويضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة هذا فيما إذا فسخ المالك إجارته مع المستأجر الأول لتخلف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة وذلك لرجوع التقيد في أمثال العقام إلى الاشتراط وأماماً مع عدم الفسخ فيضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة في الإجارة الفاسدة. ولكن مع الجهل وعلم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرم للمالك.

(مسألة ٤٤٣): إذا أجر الدابة للركوب وشرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز لهأخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقة قلبية) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي المالك به. وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثهأخذ (السرقة قلبية) إلا إذا رضي المالك به فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للعميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقة قلبية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق فيأخذ (السرقة قلبية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمتها وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما يمعنها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمتساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين

المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حيث أنه  
الأحوط إلماحاق السفينة بها بل الأحوط إلماحاق الرحي والأرض أيضا وإن كان الأقوى  
فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينة أيضاً على  
الأحوط بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وأجر  
البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدث، وأما إذا أجره بأقل من  
العشرة فلا إشكال والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع  
الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز  
بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا قبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو  
خاطره منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد  
الاكتفاء في جواز الاستئجار ~~بالأقل بشرط الخبر و والإبرة~~.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين  
إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر علىه جاز له أن  
يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر  
الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان  
يتتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة،  
وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمه لا يقيد المباشرة ففعله غيره لا يقصد التبرع  
عنه وأما إذا فعله يقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير  
الأجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين: (الأول): أن تكون الإجارة واقعة

على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذاته بشيء نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة. (الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه في ذاته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، وحيثذا لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعلة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورداً الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعلة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إمضاء الإجارة ومطالبتة بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً ~~حيثذا مطالبة~~ غيره بقيمة العمل الذي يستوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجہ، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو يجعلة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو يجعلة وأخذ الأجرة أو يجعل المسمى فيها ويحتمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعلة فإذا خالف وعمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره باجارة أو جعلة تخير بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لمانع من أن

يعلم لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يحيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قبلاً على نحو وحدة المطلوب، وتارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ولا يجوز له ما ينافي سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافي تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفايث المستأجر عليه، وإذا أجر نفسه لما ينافي توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه، فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تعلم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفايث وإن أجاز صحت الإجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرة المسماة في الإيجارتين وبرئت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً، وإن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافي بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة، لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة.

## فصل

### وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زراعها مشاعة ربعاً أو نصفاً وتجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجدأ ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لعميل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب، ويجوز استيجار البستان لفائدة التزه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان ل الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحياة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحياة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحياة له وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسممة، والإمساء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتفاع

اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، ولابد من معرفة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة والمرأة مدة معينة للاستفادة بلبنها الذي يتكون فيها بعد الإيجار وكذلك استيجار الشجرة للثمرة والبشر للاستقاء وفي جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والثمر والماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا أقصد الموجر تمليل الأعيان المزبورة أي اللبن والثمر والماء بعوض تكون المعاملة بيعاً وتصح في الثمر والماء وفي اللبن مع ضميمة لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتمده في الضرع.

(مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكتن المسجد، والمشهد، ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة وكذلك في بعض أعمال الحج والعمرة وتجوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاء.

(مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحقها، وإن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما

يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به والأقوى أن نفقته حبسته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجرة ولكنه مكرر، ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فgres فيها أو زرع ما يبقى بعد انتضام تلك المدة فإذا انتقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها الشخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفاق بقاوه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحيحة على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا يأس بأنخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه وفضائل أهل البيت عليه والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن

الأحياء، وتجوز عن الأموات. ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. ولا يجوزأخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكتفينهم ودفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقىت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فثبتت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذلك لو تبرع بلا إجارة فذبحة كذلك.

(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا يقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه وحيثند يستحق الأجير الأجرة المسممة لا العامل وإذا خاطه غيره لا يقصد النية عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يمكن فيه الأجير من الخياطة وإلا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو يأجراه ثانية وإنما فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة لأن التفويت حيثند مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخاطط. وأما الخاطط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، وأما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقيل: إن الإجارة الثانية باطلة ويكون للخاطط أجرة المثل ولكن الأظهر صحتها واستحقاق الأجير الأجرة المسممة. وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر

بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أثني به من أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في أثناءه لم يكن له شيء، وكذلك إذا كان الخيار للمستأجر، ويحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في أثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثناءها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها وإذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المتفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستانأً بكري الأنهر، وتنمية الآبار، وغرس الأشجار، ونحو ذلك ولا بد من تعين مقدار التعمير كما وكيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بال المباشرة كجبر الكبير وتضميد الفروح والجروح ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء بمعنى أن يسقط الأجرة

عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقتضي ذلك أم لا.

(مسألة ٤٧٩): إذا سقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المتفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وأخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لابد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١): إذا استأجر للصلة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركيبة سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجرا وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على نحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرا بمقداره.

### مركز تحقيق تكاليف زر عدو حسبي

(مسألة ٤٨٢): إذا استأجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها وإذا قرأ بعض الكلمات غلطًا والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرا شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣): إذا استأجر للصلة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استأجر للصلة عنه فأخذنا في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد واستحق الأجرا، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرا ولم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي والله سبحانه العالم.

# كتاب المزارعه

مركز تطوير ودعم المزارع



مرکز تحقیق و تکمیل قرآن حسنه

**المزارعة هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها.**

**يعتبر في المزارعة أمور:**

**الأول: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، وقبول الزارع لها من لفظ كقول **المالك للزارع** مثلاً: سلمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس.**

**الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.**

**الثالث: أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخر بطلت المزارعة، وكذلك الحال لو جعل الكل لأحدهما.**

**الرابع: أن يجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما فلو قال للزارع ازرع واعطني ما شئت لم تصح المزارعة وكذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.**

**الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.**

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإن لم يلزم التعيين.

الثامن: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت وكذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصفاً على وجه لا يكون فيه غير كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

التاسع: تعيين ما عليهم من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكتفى في ذلك المتعارف الخارجي لأنصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه العناشرة والالتزام أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لأخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهاً والأظهر أنه لا يكون من المزارعة ما لم يتبعه العامل بالزراعة والإذن المذكور على أن يكون الحاصل بينهما بالمناصفة ونحوها بنحو شرط التبيجة لا يخلو عن إشكال، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من المحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه ولكن لو

تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المتفعة الفائنة للأرض، وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببدلأ أيضاً وعلى تقدير البذر كان الحاصل للعامل أيضاً وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً، هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المتفعة الفائنة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إيقائه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المتفعة الفائنة وبدل البذر أيضاً ومع بذلك يكون الزرع للعامل، هذا إذا كان نحو الاشتراط بأن صرحاً في عقد المزارعة بالمشاركة في الحاصل من أي زرع كان ومع ذلك على الزارع أن يزرع الحنطة مثلاً، وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعباته التي استعملت في ذلك الزرع، ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو، وإن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً، وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بختار الشرط

أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه ولا ينفع بعمر أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفع بعمر الزارع إذا قيدت المزارعة ب مباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ولم يمكنه إرجاعها إلى المالك ضمن أجرة المثل للمالك ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحيثند إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع للأخر وله المقدار المعين ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً

*ملاحظة: في هذه المسألة يفترض أن المالك قد أدى مقداراً معيناً من الزرع قبل تلفه*

(مسألة ٤٩٤): إذا غرفت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل فيباقي بين الفسخ والإمساء.

(مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين لأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، والعامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والألات، كما يجوز أن يكون

البذر من شخص والأرض والعمل من شخص آخر، والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للملك فعليه أجرة مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مخصوصة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإنما كان الزرع للزارع وعليه أجرة المالك المثل للأرض وإذا اكتشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والرد فإن رد فعله الأمر بالازالة أو الرضا بيقنه ولو بأجرة وعلى الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الشمر قبل صدق الاسم. وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقى في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضائه المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فنادع أحدهما الزيادة والأخر القلة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول

صاحب البذر المدعي للقلة، وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقل الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك. وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان وكذلك إذا كان التقصير بعد ظهوره وكان الشرط المشاركة في الحاصل لام حين ظهور الزرع ولكن للمالك حيث تفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو أدعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو أدعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله، وكذلك الحال في كل مورد أدعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المثولى للوقت عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالح لهم لزم ولا يبطل بالموت، وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته بمقدار معين على نحو الكلي في الذمة أو في المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإن الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون وأما إذا غيرت الحصة بمقدار معين من الحاصل ولو بنحو الكلي في المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المعتارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضمية.

(مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصح العقد على أرض باترة وخربة لا تصلح للزرع

إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر. وعليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وقناً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحًا.



مركز تحقیق تکمیلی در حوزه اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

# كتاب المساقة



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیق و تکمیل قرآن حسنه

**المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها ويشترط فيها أمور:**

**الأول: الإيجاب والقبول ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.**

**الثاني: البلوغ والعقل والاختيار وأما عدم الحجر لسعه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.**

**الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنقعة أو منقعة نقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.**

**الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما.**

**الخامس: تعين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المساقاة.**

**السادس: تعين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره، نعم، يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.**

**السابع: تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعين.**

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال ولكن لا بأس باستيجار الغير على القطف والحفظ بحصة من الثمرة لكون الثمرة على الشجرة تعين بالمشاهدة وكذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.

الحادي عشر: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرَب ونحوهما بل صحتها على الشجر الذي يستفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال، ولا يبعد وقوع المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان ونحوهما خصوصاً مع الفضمية إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولهان بل أقوال أظهرها العدم وذلك لعدم صحة المساقاة مع عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالك أو عليه ويلحق بذلك ما إذا كان عدم ظهور الثمرة في قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها ومع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره تمام المساقاة في الكل إلا مع القرينة على خلاف ذلك.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيسأقي الشركين عاملان واحداً ويجوز العكس فيسأقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما ويجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الشمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارة باطل وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما، فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجرة مثل عمله وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجرة مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إيقانها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك بيقانها، كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك وليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعتها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاؤت القيمة.

(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والشمرة له وليس للعامل مطالبته بالأجرة حيث إنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً، وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لارم لا يبطل ولا ينسخ إلا بالتقابل والترافق أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تختلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا يستأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث، وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة.

(مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منها. نعم، إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع.

والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصرير منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل ميناً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة، كما أنه يجوز أن يستأجر طكون أجرة بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغربل وإن لم يرتفع معه الغربل أيضاً.

(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، وفي الكرم الثلث، وفي الرمان الربع وهكذا.

(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالنافض،

وبالثالث إن كان السقي بالسيع، ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها ولكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة.

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الشمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما نسبة ما تلف من الشمرة أم لا وجهاً الأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة فعندئذ إن أحجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإنما بطلت وكان تمام الشمرة للمالك وللعامل أجراً المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمرة وتلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط ب تمام عوضها وله أن يرجع إلى كل منها بمقدار حصته وليس له أن يرجع إلى العامل ب تمام العوض.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإنما فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة، وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقية بهأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتغريط منه مالم ثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

# كتاب الجمعة



مكتبة الجمعة



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

الجعالة من الإيقاعات لابد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدي الآبق أو بثى جداري فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبى فلنك كذا. ولا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمسافة ونحوها. وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاه. ويجوز أن يكون مجھولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجھولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. وإذا كان العوض مجھولاً محسناً مثل من رد عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لنغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال: من أوصى عبدي إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وفي جواز الرجوع في أنوائه إشكال فإن صر رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجرة المقدار

الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعده بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتعامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل نام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً أرده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعين المجعل عليه أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل ففيه إشكال. والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل وتجب عليه التخلية بين ما يدعاه للعامل وبينه.

(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال - المعتبر عنه في هذا العصر باللاسيكورته صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاة من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال وإنما فالعقد باطل وأخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة ويشترط على المتهد دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

# كتاب السبق والرماية



مركز توثيق و Nutzung المعرفة



مرکز تحقیق و تکمیل قرآن حسنه

(مسألة ٥٣٩): لابد فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتدولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العرض عيناً وديناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت العمال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل وليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١): لابد في المسابقة من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع فلابد من تقدير المسافة، والعوض وتعيين الدابة، ولابد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، ونحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلوا محللاً من سبقه ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

(مسألة ٥٤٤): إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقة للغير مع عدم إجازته وعدم كون البادل غاراً، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكند وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.







مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدین فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للأخر التصرف في المال المشترک فيه وينفسخ عقد الشركة بعرض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشرکيين ويکرہ مشارکة الذمی.

(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشترکة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منهما أجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبها على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صبح وكان عمل كل منهما مشترکاً بينهما.

(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للأخر صبح ذلك ووجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بشمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر كان

لكل منهما ربحه وعليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربع أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صع في المقامين.

(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بارث أو وصية أو بفعلهما معاً كما إذا حفرا بئراً، أو اصطاداً صيداً، أو اقتلعاً شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها، وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء واختلافه كمزج دقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢): يلحق كلاً من الشركين من الربح والخسران بنسبة ماله فإن تساوا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وإن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل وإلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدھلیز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشرك.

(مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشاركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشرك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليس له من الضرر.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانا شركيين في دار مثلاً فتعاسراً، وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الفخر رجع الشرك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

(مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الفسر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته وإنما وجوب الإجابة ويجبر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة أو شراء حصته ويجبر الشريك عليها لو امتنع هذا إذا كان بقائه الشركة تعطيلًا للمال المشترك وإنما في وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حيث إن إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعدل السهام ثم القرعة وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استصحاب خلافه.

(مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإنما في وجوب التبرير في صحته.

(مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التغريط. وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التغريط فأنكر.



مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

# كتاب المغاربة



مكتبة المغرب الكبير



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

**المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور:**

**الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفى فيهما بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضية.**

**الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سنه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.**

**الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.**

**الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.**

**الخامس: أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قياداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وظهوره بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.**

(مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها ولا تصح المضاربة في الدين والعرض والمنفعة.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وإذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من أجرة المثل وحصته وللمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه ولو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالك في تقييد إذنه وشرطه التحفظ على مال المضاربة واسترها باحها فيتضمن العامل رأس المال ولكن لوربح فالربح بينهما على ما عينا.

(مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً ولو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحد هما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً.

(مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحيحة ولا بأس به.

(مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صحيحة.

(مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول.

وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده لـما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بـيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه بـبقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بـعده، كان قبل تحقق الربع أو بـعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس. نعم، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن. وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسبة إذا كان البيع نسبة أمراً متعارفاً في الخارج يشمله الإطلاق وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب وباع نسبة بدون إذنه فعنديه إن

استوفى الثمن قبل إطلاع المالك فهو، وكذلك إن أطلع المالك قبل الاستيفاء وكانت المعاملة مربحة كما إذا كان الثمن في ذمة المشتري يمكن بيعه على الآخرين وتحويله إلى النقد فعلاً ولو بأقل منه وأمّا إذا لم تكن كذلك فصحتها تتوقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٧٦): إطلاق العقد لا يتضمن بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً، نعم لو كان الجنس من الأجناس التي لارغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لأنصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاحقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون مستعارفاً استئجاره كالدلال والحمل والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك. ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لامن الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصل له مجاناً.

(مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه. وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

والمراد من النفقة هي اللاحقة بحاله ولو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيغاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاملأً لاثنين أو أكثر أو عاملأً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالدين كما قبل.

(مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربع بل ينفق من

أصل المال نعم إذا حصل الربع بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربع بينهما.

(مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فلهأخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربع له والمالك يدعى المضاربة لثلا يكون عليه غير أجراً مثل ويكون الربع له ففي ذلك يتوجه الحلف على المالك وبعد حكم بكون الربع للمالك وثبتت أجراً مثل للعامل وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء والعامل يدعى المضاربة الفاسدة فالظهور أنه إذا كانت تجارة العامل لا خاسرة ولا رابحة لا تسمع لادعواه ولا دعوى المالك بناءً على ما هو الظاهر من عدم استحقاق العامل للأجرا مع فساد المضاربة إذا لم تكن تجارتة رابحة لإنقاده على التبع بعمله في هذا الفرض، وأما إذا كانت المعاملة خاسرة فيحلف العامل على عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران والمفترض أنه لا يدعى على المالك شيئاً وفي تقديم قول المالك وجه أيضاً لورود النص في تقديم قول المالك المدعى لكون المال وديعة فالأخوط التصالح.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً وأما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربع تماماً للمالك بعد حلف المالك ولا يكون للعامل أجراً مثل.

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً واحداً واشترط له النصف وتفضلاً في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويما فيه بأن كانت حصة كل منهما متساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بعده أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربع حصته وجعل الآخر له ثلثي ربع حصته صحت المضاربة.

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل أما على الأول فللفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإذا قاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. وأما على الثاني فللفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلأ في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المعروف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل أن يتشرط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط إلا مع انفساخ المضاربة أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي

أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا تتوقف على الانقضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلٍ، وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلامانع منها، وإن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مادام عقد المضاربة باقياً وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربع جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسaran وما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسaran. ولا يكشف الخسaran اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا في التلف السماوي، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتفق بدل التالف.

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو الانفاسخه تارة يكون قبل الشروع في العمل، وأخرى بعده وقبل ظهور الربح وعلى كلا التقديرین لا شيء للمالك ولا عليه وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بارضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام وإن لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفاسخ أو لا؟ وجهاً، والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله وأما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعنده الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل والعامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك والعامل ينكره فالقول قول المالك فإن

الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعى العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.  
 (مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل، وكذا الحال  
 إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في  
 المعاملات النسبيّة.

(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون  
 الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد  
 الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه  
 فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة الموجودة في يد الورثة من غير تعيين فيأخذ  
 المالك مقدار ماله منها ولو بالتصالح مع الورثة أو القرعة ولا يكون المالك شريكاً مع  
 الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، وأما إذا علم ببقاء مال المضاربة في يد الميت  
 إلى ما بعد موته ولم يعلم أنه في تركته الموجودة في يد الورثة بأن احتمل أن الميت  
 كان قد دفنه في مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفونه ونحو ذلك  
 فالالأظهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت  
 بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للعميت فينتقل إليهم بالإرث.  
 ودعوى أنه لا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة  
 للعلم الإجمالي بكون بعض ما كان في يد الميت إلى موته، مال الغير وهذا العلم قد  
 أسقط اعتبارها في جميع أطرا فيه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة  
 عليها فإن هذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى قبل موت المؤرث لا أثر له لعدم جواز  
 تصرف الوارث في شيء مما بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملك غيره فلامورد  
 لجريان القاعدة وبعد موته لا تجري القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إما لعدم  
 وجوده أو لكونه مال الغير يعني مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.

ودعوى ضمان الميت بالإضافة إلى ذلك المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراز التفريط ولو بترك الوصية ولا تعم صورة الموت فجأة أو صورة نسيانه عند موته أنّ عنده مال المضاربة.

(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشركين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاء عنده ولم يتجربه إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.



# كتاب الوديعة



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلود رسانی

وهي من العقود الجائزة ومفادها الانتeman في الحفظ.

(مسألة ٦٠٩): يجب على الوديعي حفظ الوديعة بمجرى العادة وإذا عين المالك محرزاً تعين، ولو خالف ضمناً إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف وإنما ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠): يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستثمار ومحاجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحسب لا تتمير أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيئاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه ولم يحرز رضا المالك.

(مسألة ٦١٣): يجب على الوديعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤): إذا فرط الوديعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبرام منه.

(مسألة ٦١٥): يجب على الوديعي أن يحلف للظالم ويورّي إن أمكن ولو أقر له ضمن.

(مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد ولم يرض بذلك فللمالك أن يغفرمه ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربي فالاحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولم يصح له تملك المال ولا بيعه.

(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهمًا بـ<sup>السرقة</sup> بل لا يبعد تقديم قول الودعي وإن كان متهمًا فيكون عليه الحلف.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد <sup>الأظهر</sup> أن القول قول المالك مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف <sup>السرقة</sup>.

(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي والمجنون فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف وكذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١): إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضمن بالاتفاق، ولا يضمن بمجرد القبض، ولا سيما إذا كان بإذن الولي، وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال والأظهر الضمان.





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢): كل عین مملوکة يصح الانتفاع بها مع بقائیها تصح إعارة، وتجاوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عینه.

(مسألة ٦٢٣): ينتفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز له التعدی عن ذلك فإن تعدی ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يتشرط عليه الضمان أو تكون العین من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكونتين على إشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّ.


(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدی عنه إلى غيره وإن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦): تصح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل قبله المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العین في وفاة الدين فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العین بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، وفي ضمان

الراهن العين لو تلفت قبل الفك إشكال، والظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه، وأما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال في عدم ضمان الراهن.







مرکز تحقیق‌تکمیلی اسلام و حدیث

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.  
(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال:

وال الأول: يسمى لقيطاً.

والثاني: يسمى ضالة.

والثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

الكتاب في حكم اللقيط  
(مسألة ٦٢٩): لقيط دار الإسلام محكوم بحرنته وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه ووارث الإمام إذا لم يكن له وارث وكذلك الإمام عاقلته، وإذا بلغ رشيداً فاقر برقمته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

(مسألة ٦٣١): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه. نعم، في وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر تأمل فإذا أخذته كان أحق بتربيته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حيث أنه لا يجري عليه حكم الالتفات.

(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه نعم لو كان اللقيط غير مميز فيشكل الحكم بأن المال ملكه وإن كان الأظهر أنه لا يجري عليه حكم

المال الذي لا يد لأحد عليه ليكون ملكاً لمن أذعاه.

(مسألة ٦٣٣): يشترط في ملتفت الصبي البلوغ والعقل والحرية فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكماً بإسلامه، فلو التقاط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الاتقاط ولا يكون أحق بحصانته.

(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنيفته أتفق عليه وإنما فإن كان له مال أتفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه وإنما أتفق الملتف من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإنما لم يرجع

(مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير المحرر كالبراري والجبال والأجاص والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتمكن عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوهما لم يجز أخذه سواء أكان في كلامه أو ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما. فإن أخذه الواحد حيث شدّ كان آثماً وضاماً له وتجب عليه نفقة ولا يرجع بها على المالك. وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبه أو حمله حملأً كان عليه أجرته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى المالكه. نعم إذا ينس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير ونحوها. فإن أخذه عرفه في موضع الاتقاط والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الاتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع.

والمشهور أنه يضمنها حيث بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطلبتها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضاً إيقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حيث.

(مسألة ٦٣٨): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الأخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لاماء ولا كلاً ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه، وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه وكذا فيما كان رجوعه إليه قبل الخطر محتملاً.

(مسألة ٦٣٩): إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواقع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمه ويجب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤدبه إلى مالكه فإن يش منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٦٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها وإن

أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الأخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها ولكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى: لقطة بالمعنى الشخص يجوز أخذه على كراهة ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد وأكدر.

(مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفيحة في البحر فما أخرجها من مtauاعها فهو لصاحبها وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها، ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه وإن كانت تالفة لم يكن عليه البطل.

(مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتتصدق بها مع الضمان، وإبقاءهاأمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة.

(مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوي (٦ ، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال.

(مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتدولة في هذه الأزمنة أو لأن

مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدى الوصول إليها أو لأن الملقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف والأحوط التصدق به عنه، وجواز التملك لا يخلو من إشكال، وإن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له بل الأظهر جواز التملك فيما له علامة إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه وكان المال من القود.

(مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتفات إلى تمام السنة على وجه التوالي فإن لم يبادر إليه كان عاصيا ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه هل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يتأس من المالك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتفات ولكن تركه بعد سنة أشهر مثلاً حتى تمت السنة، فإذا تم التعريف تخير بين التصدق والإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الملقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتفات لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم في تخيير بين التصدق والإبقاء للمالك غير أنه لا يكون عاصيا.

(مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة، والأقوى كون الأجرة عليه لا على المالك وإن كان الالتفات بنية إيقائها في يده للمالك.

(مسألة ٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخيير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى المالك لوازد في التعريف على السنة فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حيث عدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحام ونحوها

جاز أن يقronymها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبيّن الشمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للملك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإن لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعين دفعها إليه وإن جاز دفع اللقطة إليه إذا كان وائقاً بأنه يعمل بوظيفته وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني فإن لم يجد أحدهما أو وجد الملتقط الأول ولم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك والتصدق والإبقاء للمالك.

(مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه ويظهر أنه تكرار لما سبق ونسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة، وفي بقية الشهور كل شهر مرة، وكلا القولين مشكل واللازم الرجوع إلى العرف فيه ولا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف في بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان ومكانه كالإعلان يوم الجمعة أو في المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الانتقاد ولا يجزئ في غيره.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان الانتقاد في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات وال المجالس العامة ونحو ذلك مما يكون مظهناً وجود المالك.

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتفات في القفار والبراري فإن كان فيها نزال عرّفهم وإن كانت خالية فالألحوط التعريف في المواقع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في الحفظ وثقة في التعريف ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر مع الاستنابة كما أمر.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاتة للملتقط. فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لابد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إيماء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إيهام اللقطة فلا يذكر جمع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدي المبهم الممحض ولا المتعين الممحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدر衙م أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجوب التعريف ولا تكون حيثذا مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما وإن كانت درهماً فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو متقللة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل وهو الممثل في المثل،

والقيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة وإنما الرجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

(مسألة ٦٦٩): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التغريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها. نعم إذا تملكتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط وفيه إشكال. وكذا الإشكال في جوازأخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١): إذا شهدت الشهادة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده. نعم، إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢): إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تغريط سقط التعريف ولو عرف صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه وإذا كانت مضمونة لم يسقط. وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٧٣): إذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه ولا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول القن أيضاً.

(مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماء متصل دفع إليه العين والنماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطة نماء متفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتفط.

(مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطة نماء فإن كان متصلةً ملوكه الملتفط تبعاً لملك اللقطة، وأما إذا كان متفصلاً ففي جواز تملكه إشكال والأحوط التصدق به.


(مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنده.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات الملتفط فإن كان بعد التعريف والملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه. وإن كان بعد التعريف وقبل الملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين. وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له. وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فمحض عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ٦٨٠): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضاف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٦٨١): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاصلة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزيادة إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، نعم، إذا علم بالقرائن أن مالك البدل أعرض عنه، أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملك البدل ولو بإجازة تلك المعاوضة بلا حاجة إلى التصدق بالزيادة أو إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يش منه ففي جواز أخذه وفاءً بما أخذه إشكال، والأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعي، وأح祸ط منه أخذه وفاءً إن لم يعرض عن المأخذ منه ثم التصديق به عن صاحبها كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

وهو حرام عقلاً وشرعأً ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ويضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما نسبة واحدة ولو اختلفت في تلك النسبة ويضمن المتفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٢): لو منع المالك من إمتياز الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه والألا فيضمن.

(مسألة ٦٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيقاء من شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولي وإن كان الحر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٦٥): إذا منع حرأ عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره ولو كان أجيراً له لزمه الأجرة ولو استعمل الحر فعليه أجرة عمله.

(مسألة ٦٦): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنابتهما وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنابته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنابة للتحفظ منه.

(مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فاتلفها. وكذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، وضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً وبجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فإن هدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨): ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٩٠): لو فتح باباً فسرق غيره المتعاقب ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠): لو أوجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمته، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسيط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتهمما عندهم مع الاستئثار وقيل: يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهم الغرض صحيح، وفيه تأمل بل منع فإن الخمر القابل للتخليل ملك للمسلم ولكن لامالية لها شرعاً ليضمن.

(مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمته بقيمة يوم الغصب، والأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣): لو أعزز المثل في المثل ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها، ولو زادت الصفة فنقصت ضميتها فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

(مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجبن فعليه دبة الجنائية، ولو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها وعليه أرش النقصان لو نقصت العين وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول وفيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧): لو امترج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدنى فله أن يشارك بقدر ماليته وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله وكذا لو كان المزاج <sup>غير جنسه</sup> ولم يتميز كامتراج الخل بالعدل ونحو ذلك.

(مسألة ٦٩٨): لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب فيما غرم للمالك عوضاً عما لانفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعليه الأجرة للمالك والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليدين وتعذر البينة.

(مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة المحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيلأخذ الحق.

(مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاضة ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعتذر الاستيفاء بوساطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاضة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

(مسألة ٧٠٤): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الشمن، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الشمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاضة منه.



# كتاب الحجاء الموات



مكتبة الحجاء الموات  
مركز توثيق وحفظ التراث



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضي لإحيائها، وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:

- ١- الموات بالأصل وهو مالم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأثر البراري والمفاوز والبواقي وسفروح الجبال ونحو ذلك
- ٢- الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.

(مسألة ٧٠٧): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر أن يملك به من دون فرق بين كون المحبي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

- الأول: ما لا يكون له مالك وذلك للأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقتوات الطامسة التي كانت للأسم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم وأنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.
- الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.
- الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال العوات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني ففي جواز إحيائه والقيام بعمارته وعدهم وجهان: المشهور هو الأول ولكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فيما أن يشتري عينه من العاكم الشرعي أو وكيله المأذون ويصرف ثمنه على الفقراء، وإما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله ويتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم باعراض مالكه عنه، وأما إذا علم به جواز إحيائه وتملكه بلا حاجة إلى إذن أصله.

وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جواز لكل أحد إحيائه وإن لم يعرض عنه فإن أبقاء مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه وإنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقفة عليها الإحياء ونحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن مالكه.

وأما إذا علم أن إيقاعه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء وليس له على الأحوط انتزاعه من يد المعيني كما أن الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه. وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والأجر وما شاكل ذلك ويعمل بها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

١ - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.

٢ - ما علم أنها وقف على قوم ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣ - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥ - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦ - ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسة المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثاني الظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائهما لكل أحد ويملكتهما المحبي فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر وله أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمره أجرة مثله ويسصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان

الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المตولى أو الموقوف عليهم.

وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته وإحيائه أجراً مثلاً ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولى لتلك الجهة إن كان وإنما من الحكم الشرعي أو وكيله وإذا لم تُجز الذرية الصرف في تلك الجهة ففيتهي الأمر إلى القرعة في تعين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة ٧١١): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريرها بعد الإحياء وحرير كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحبي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢): حرير الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مانها وشلوجها وما شاكل ذلك.

*مركز توثيق وبيان حكم زهدى*

(مسألة ٧١٣): حرير حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

(مسألة ٧١٤): حرير النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ٧١٥): حرير البشر موضوع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردد البهيمة والدوابل والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك.

(مسألة ٧١٦): حرير العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧): حرير القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من

مجمع ترابها وكناستها ومطرح سعادها ورمادها ومجمع أهاليها المصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها وإليها ومدفن موتهاهم ومراعي ما شيتهم ومحظتهم وما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهاليها وقلتهم وكثرة مواشيهما ودوايبها وقتلتها وهكذا وليس لذلك ضابط غير ذلك وليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواقع.

(مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مراافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل بياصرها وحظائرها ومجمع سعادها ونحو ذلك.

(مسألة ٧١٩): الأرضي المنسوبة إلى قرى طوائف العرب والعجم وغيرهم أو بلادهم ل المجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملکهم لها بالاحياء باقية على اياحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهمأخذ الأجرة منمن يتتفع بها وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالأخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوانجهم.

(مسألة ٧٢٠): للبشر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بشر وبشر آخر بمقدار لا يكون في إحداث البشر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائتها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١): للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين وعين آخر وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسة ذراع وفي الأرض الرخوة ألف ذراع. ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث إن الفالب يندفع الفسر بهذا

المقدار من بعد وليس تعدياً، وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماً منها مع هذا بعد فالظاهر عدم جواز إحداثها ولابد من زيادة بعد بما يندفع به الضرر أو يرضي به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا بعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى إذن من صاحب القناة الأولى. ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرأً بالأولى فكذلك في الثاني وأما حفر الآبار في ملكه فلا بأس بذلك فيما إذا كان أمراً متعارفاً كما هو الحال في حفر الآبار في الأراضي الزراعية، كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها ترب بئر آخر في كذلك. وكذلك إحداث نهر قرب آخر وليس لمالك الأولى منعه إلا إذا استلزم ضرراً فعندها يجوز منعه.



(مسألة ٧٢٢): يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والأبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار بعد المذكور في القنوات والأبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحياؤها لكلا أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً ل主公 ما له الحريم سواء أكان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنما لا يجوز لغيره مراجعته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥): لا حريم للأملاك المجاورة مثلاً لو بني العمالكان المجاورة حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبيين وكذا لو بني أحدهما في نهاية ملكه

حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء مالم يستلزم ضرراً على جاره وإنما فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنفأً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، وأما حفر بئر بقرب بئر جاره توجب نقصان مانها فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفاً، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى، نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتبه على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه، هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ وعدم وجاهة الاحتياط في ترك التصرف لا يترك، كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضر بشر جاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك وعندئذ نفي وجوب طمها وعدم إشكال الاحتياط لا يترك، نعم، الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متاخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة للاستفهام بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيروتها تحت سلطانه وخر وعها من إمكان استيلاء غيره عليها ولكن حصول الملك في مثل الغابات محل تأمل بل منع، وإنما الثابت تملك الموات بالإحياء.

(مسألة ٧٢٩): قد ثُبِّثَ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس وأن حرمته كحرمة أمه، وفي بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويُعمر الديار ويُزيد في الأعمار، وفي الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيمة، وفي الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، وغيرها مما قد أكد الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه وكذلك بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار أيضًا نعم لو كان الإذن في ضمن إنشاء الصلح ولو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فهو لهمما ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت وقول مالك العلو في جدران الغرفة والدرجة وفي اختصاص أصل السقف من البيت بمالك العلو تأمل خصوصاً فيما كان بنحو الأرج ولا يبعد أن يكون قولهما فيه من قبيل دعوى كل من الشخصين في مال يدهما وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملکه إذا تدللت عليه فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي، هذا فيما إذا أدعى أن له الحق في تدلي الأغصان وإنما فالظاهر جواز قطع الجار مع عدم إمكان

عطفها وامتناع المالك عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها والمراد بالأولى اعتباره منكراً في مقام المنازعة ومالكاً في غيره فيجوز شراؤها منه ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من التنازع واليمين وعدم البيينة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره ولو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكتها ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمعاها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة ٧٣٦): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأرض.

(مسألة ٧٣٧): الأظهر أن حق التحجير كحق السرقة فلية نوع حق قابل للنقل إلى الغير ويتعلق بالأرض المحجرة.

(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكّن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه، هذا فيما عدا ترك عمارة الأرض تعطيلأ لها من استثمارها كالأراضي الصالحة للزراعة وغرس الأشجار وأما لولم تكن الأرض صالحة إلا لبناء المسكن فالتحجير ولو لاحتمال تمكّنه من إحيائها مستقبلاً لسكناه كافي في ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة ٧٣٩): لو حجر زانداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستئجار وعليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكيل والمستأجر لالموكيل والأجير.

(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهاً لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣): إذا انمحى آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه وجاز لغيره إحياءه وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف ونحوه فلا يبطل حقه

(مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يستغل بالعمارة والإحياء عقب التحجير فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذن إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهد بمقدار زوال عذرها فإذا اشتغل بعده بالترميم ونحوه فهو وإن بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلاً له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاثة سنوات.

(مسألة ٧٤٥): الفلاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل بكفى قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بثراً في مفارقة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦): لابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العاملة كالدار والبساتن والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما

شاكل ذلك ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما يعتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين ويدور مداره وجوداً وعدماً وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإنما فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه هذا في المنقولات، وأما غيرها كالآبار والأراضي والبساتين فلا يدخل بعد إعراض المالك في ملك أحد بالسبق إليه وإنما يكون للسابق حق السبق فلا يجوز مراجعته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فيملكها من أحياها كسائر الأراضي الموات.





مرکز تحقیقات کامپیوئر خلود رسانی

# لکتابہ الْمُشْتَرِكَاتِ



مَرْكَزُ اسْتِعْرَافٍ وَسَنَدٍ



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

## المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سوام، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه بناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرأ بالمارة. وأما حفر باللوحة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحة ومرافقه. وكذا لا يأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه. كما أنه لا يأس بالتصريف في فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك. والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرأ بالمارة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المعرفة والدريةة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل

واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها للاستطراف إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبة وشباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراف، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراف والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرفين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين ونحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً ولو جلس في محله غيره لم يكن له منعه، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعنده أن يبقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه، وإن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال والاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، وأما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمور:

الأول: كثرة الاستطراف والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتبليه تبلياً دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقةً نافذةً بين الدور والمساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأماكن فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأماكن عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقتها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على المالك توسيعها وإن تضيقت على المارة. وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدار العبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه فقيل لا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع وعليه ولو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه. نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول، ولكن هذا التحديد ظاهر التحديد بالحاظ حاجة الناس بحسب الغالب في ذلك الزمان فالمعيار لحاظ حاجة المارة ولو لم يكن هذا المقدار كافياً كما في مثل عصرنا الحاضر فاللازم رعايتها وتعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

(مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه. وأما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإنما فالمانع منه.

(مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتبعه ويصلّي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادي، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلّي. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلّي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلك الموضع خصوصية ولو بحسب الفضاء وإن فلام زاحمة في البين.

(مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردًا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حيث إن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكُون مناعاً للأخير ~~إلا~~

(مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقي حقه بلا إشكال وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالاحوط مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال والاحتياط لا يترك، هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، وإنما إذا كان الرحل مما يصلّي عليه فالظاهر جواز الصلاة عليه بل رفعه في الفرض لا يخلو عن الإشكال.

وهل يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذا لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسألة ٧٦٤): المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام، ولكن في تقدّم الصلاة على الزيارة ونحوها تأمل.

(مسألة ٧٦٥): جواز السكنى في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقع بطاقة خاصة كالعرب أو العجم، أو يصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. وأما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يراحمه مالم يعرض عنها وإن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقع مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزم الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦): إذا اشترط الواقع اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيناً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لرمه الخروج منها. والضابط أن حق السكنى يحدوئنا ويقأه تابع لوقف الواقع ب تمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفائدتها حدوثاً أو بقاء.

(مسألة ٧٦٧): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحاجة اليومية من المأكل والمشرب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لعلاقة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا يأس بها مالم تناه شرط الواقع. نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلاً بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقع البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لمن يبيت في غيرها أن يسكنها.

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز للساكن في غرفة من غيরه عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠): الرُّبُطُ وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء والمدارس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١): مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات. وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتنفسة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية لمن حازه بإئمه أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة ٧٧٤): إذا شق نهرًا من ماء مباح سواءً أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددین، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتعين نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

(مسألة ٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز له ذلك.

(مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاشر وتشاجر فإن تراضاً بالتناوب والمهابية بالأيام أو الساعات فهو، وإنما لا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصة أحدهم سدسًا والأخر ثلثاً والثالث نصفاً فلصاحب السادس ثقب واحد، ولصاحب الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. والظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأما القسمة بالمهابية والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نهر مملوك لهم، كان للجميع حق السقي منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإنما قدم الأسبق في الإحياء إن كان وعلم السابق، وإنما قدم الأعلى فال أعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، وإنما قدم الأسبق فالأخير من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. وهكذا إن كان هناك سابق ولا حق وإنما يقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٧٨٠): تنمية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم وأما إذا لم يقدموا إليها إلا البعض لم يجرر الممتنع، كما أنه ليس للمقدمين مطالبتهم بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته.

(مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره ببدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولد القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته في الإحياء والنعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وفي الزرع إلى الشرك، ثم كذلك لمن هو دونه، وليس لصاحب النهر تحويله على الأحوط إلا بإذن صاحب الرحمي المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرحمي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافظيه وغيرها وليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشييه إلا أن يكون المرعى ملكاً له أو كان من حريم ضيوفه أو مزرعته وكان بمقدار حاجته فيجوز له أن يحميه حيث شاء.



(مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين

**الأول:** المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مزنة عمل خارجي، وذلك كالملح والقير والكبريت والموبياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

**الثاني:** المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

أما الأولى فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملوك قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقى على الاشتراك، نعم إذا سبق على غيره ببعض العمل اللازم قبل الحيازة ككس الشراب عن وجه الملح ففي جواز تملك الغير بالحيازة إشكال.

وأما الثانية فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر، ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله، أجبره الحاكم أو

وكيله على إتمام العمل أو رفع بده عنه، ولو أبدى عذرًاً أممهه إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تبع الأرض ولا تملك بإحيائها وأما المقدار المستخرج فبان يملكه.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك أعمل ولنك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعلة إشكال.





مرکز تحقیقات کامپیوئر خلود رسانی

# كتاب الدين والقرض



مكتبة و Центр национальных архивов Саудовской Аравии



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

(مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض، ولو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صحيحة القرض.

(مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة، ولو استدان، وجبت نية القضاء ولو مع عدم التمكن فينوي الأداء لو اتفق، والإقراض أفضل من العدقة.

(مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، ولو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين وكذا الكلى في الذمة لأن يوقع العقد عليه وإن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصية.

(مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائها وهذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض هذا في قرض العين الشخصية أو الكلى في المعين وأما في الكلى في الذمة فلابد من تعين مقداره وأوصافه الدخلية في المالية.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة

ونحوها ثبت في ذمة المفترض مثل ما افترض، وعليه أداء المثل سواء أبقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو نزل، وليس للمفترض مطالبة المفترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي، والعبرة عند ذلك بالقيمة وقت الأداء كما أنه إذا أعز المثل كان عليه قيمة يوم الأداء، وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمة وقت القرض ولو اختلفت القيمة في القيمي.

(مسألة ٧٩٣): إذا أقرض إنسان عيناً، وقبضها المفترض، فرجع المفترض وطالب بالعين لا تجب إعادة العين على المفترض.

(مسألة ٧٩٤): لا يتأنجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ويصبح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله، وأما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان، الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً لأن تكون عند الافتراض قرينة على أن شرط الأجل حق للدائن على المدين أيضاً.

(مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المفترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذلك الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً، نعم لو اشترى شيئاً بغير الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المفترض وغيره، فلو قال: أفترضت ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، وكذلك إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو

ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المفترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازم الأداء، وكذا اشتراط مالم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعوني أو تدعوني لزياد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمفترض أو المفترض وغيرهما، فالعذر في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨): لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يزجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزبادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المفترض المفترض شيئاً بأقل من قيمته أو اشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩): يجوز للمفترض أن يشترط على المفترض في قرض المثلثي أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدرهم دنانير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترضه.

(مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمفترض على المفترض، وأما إذا شرطها للمفترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المفترض على المفترض شيئاً.

(مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند معالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريميه أو استقراره إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه

المحتاج إليها ولو للتجميل وخدمته ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه. والضابط هو كل ما يحتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزارة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها وجب عليه بيع الزائد وكذلك على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأداءه ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائنأخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضي ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناه، وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكانه في الدار الموقوفة أية حزارة ومنقصة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين وجب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبراً ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن ولو لم يعلم كونه أداة لدينه فلو تلف قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته

مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حل الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبه قبل انقضاء الأجل، وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مزجلاً، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته. وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاد حبّث إن الحلول على خلاف القاعدة ليقتصر بعموره بقيام الدليل عليه ودعوى انصراف اشتراط الأجل في المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انصراف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركون أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضي مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، وإن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلما في ذمة بعضهم لأحدهما، وما في ذمة الباقى لآخر لم تصع، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد حاز لأحدهما أن

يستوفي حصته منه ويتغير الباقي في حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً بل عليه الصبر والنظر إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١): إذا افترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة بـ(اسكتناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعني أداء ما يجعل بدلاً عنها من النقد الجديد.

(مسألة ٨١٢): يصح بيع الدين بحال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط ولو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والأخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائنه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائنه بعد حلوله ومن بائنه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ٨١٣): يجوز لل المسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما بائنه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ ولو تلفت ذمته مثله أو قيمته، ولو أذن المولى له لزمه دون المملوك وإن اعتق، وغريم المملوك أحد غرماء المولى، ولو أذن له في التجارة فاستدان لها ألزم المولى مع إطلاق الإذن وإن تبع به بعد العنق.

(مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليس حوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يقال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.



### خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة بسبعين الدوي الحاجة منهم لما فيه من فضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وأعن النبي ﷺ: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيمة وعنده للله من أفرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، وعنده للله من أفرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أفرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسانات وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم ولم يفرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، وعن أبي عبد الله للله ما من مؤمن أفرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، وعنده للله أيضاً مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات.



مرکز تحقیق‌تکمیلی علوم اسلامی



كتاب الرحمن

مركز توثيق و دراسة



مرکز تحقیق تکاملی برخورداری اسلامی

ولابد فيه من الإيجاب والقبول من أهله ولا يعتبر في الإيجاب والقبول الشلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً وفي اشتراط الإقراض إشکال أقواء ذلك.

(مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها نعم في بطلان الرهن بالكتي ثابت على عهدة الغير مع حصول القبض كما هو مقتضى اشتراطه في الرهن وكذا في بطلان رهن المنفعة كمال استدان من مستأجر داره وجعل منفعتها غير المملوكة للمستأجر رهناً للدين المأخوذ منه تأمل وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملوک للراهن على إجازة مالكه، ولو ضم مملوک غيره إلى مملوک فرنهما، لزم الرهن في ملكه وتوقف في الضمية على إجازة مالكها.

(مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن، وللمرتهن رفع اليد عن حق الرهانة مع بقاء الدين.

(مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد.

(مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صلح.

(مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف

الراهن في المرهون تصرفًا لا ينافي حق الرهانة ولا يجوز له التصرف المخالف من دون إذن المرتهن وتقديم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهمه في شروط العوضين.

(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل مادام حياً.

(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفى حقه منها لزالت الوصية وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً وإلا فلقيمه يوم التعدي، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن ولو دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه وفي جريان الحكم على ما إذا مات الراهن وقصرت تركته عن ديونه تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة.

(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الشئ إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حيثذا جاز للمرتهن

الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حيثذا وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي ولكن لو أدعى الراهن حيثذا عدم كونه ممتنعاً من أداء دينه فعلى المرتهن إثباته.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالأئمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإلا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعتذر باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بيته له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً وإنما فالقول قول مدعى الرهن.





مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

## وأسبابه أمور:

الأول: الصغر، فالصغرى ممنوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنيت الشجر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع في الأنثى، والصغرى كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذاته فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتران وإن صادف مدة الأداء من البلوغ وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

الثاني: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفة، فيحجز على السفه في تصرفاته ويختص الحجر بأمواله على المشهور وهو الأظهر ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يرول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتين على إشكال.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلس، ويحجز على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر وإذا حجر عليه الحاكم

بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان مادام الحجر باقياً.

(مسألة ٨٣٥): لو افترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو أتلف مال غيره فالظاهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، وكذلك لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦): للمفلس إجازة البيع في جميع الموارد وفي جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمانها المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول والسمن ويبلغ الثمرة ونحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها وما يصلح لذلك كالصوف والثمرة ونحوهما ففيه إشكال، والأظاهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً، وإن كان بالأجود وكذلك لو خلطها بغير جنسها مالم تعدد من التالق.

(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١): للشفعي أخذ الشخص ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانوا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موته ولد وأما قبله ففيه إشكال والجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعاشر ولا إلزامه بالكسب إذا لم يكن من عادته

وكان عسرأ عليه ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله بل الأحوط عدم إلزامه ببيع داره مطلقاً ولا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين، (مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه الدين حل ولا يحل بعمرت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥): المشهور أنه ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولكن في التحديد إشكال فلا يترك الاحتياط ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركتهم، ومع إحراز أمواله وضبطها يطلق وإن لم تقسم ويزول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل والمجنون والسفهاء إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقدا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك فإن فقد فللحاكم وفي مال السفهاء والمجنون اللذين عرض عليهمما السفة والجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصه وفيه إشكال.



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلود رسانی



مركز تطوير وتحديث المحتوى



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، ورضا الثاني بذلك.

(مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجير في عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن

إشكال، نعم لا يبعد صحة ضمان الدين على نحو ضمان العين الخارجية بمعنى تعهد ما

في ذمة الغير كالتعهد في الأعيان العضيمة الراجع إلى قضية تعليقية وأثره اشتغال

الذمة على تقدير عدم وفاة المديون كما أن أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على

تقدير تلفها فعندها للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون، وهذا ما

يسمى بالضمان العقلاني أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمى بالضمان

الشرعى.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم

السفه، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له وأما في المديون فلا يعتبر شيء

من ذلك فهو ضممن شخص ما على العجائز أو الصغير من الدين مع

(مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون

عنه إذا كان الضمان بطلبها وإلا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢): إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برثت ذمته،

ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرا ذمته عن بعضه برثت عنه، ولا يرجع

إلى المضمون عنه بذلك المقدار، وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له.

والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً وضمه الضامن مؤجلًا، فيكون الأجل للضمان للدين، ولو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انتهاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلًا وضمه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلًا وضمه شخص حالاً يأذن المضمون عنه، وأدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأن المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلًا وضمه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمه بمدة شهر وأداء بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انتهاء الأجل الأول، وهو أجل الدين وإذا ضمه

بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأداء، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعي أو زكاة، أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغرافي، فعلى الأول يقسط الدين عليهم، وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي، وعليه فإذا أبرا المضمون له أحدهما بخصوصه برئته دون الآخر وفيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعين وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

(مسألة ٨٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صح

أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله،  
 (مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صع الصمان، ويخرج المال  
 المضمون من أصل تركته، سواء أكان الصمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، وأما صمانه  
 لنفقاتها الآتية، ففي صحته إشكال، وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً،  
 وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمنة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند  
 تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر  
 المبيع مستحقة للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. والضابط أن الصمان  
 في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من  
 الصمان.

(مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراء من بناء  
 أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لأخر إنك متاعك في البحر وعلى ضمانه، فألقاه  
 ضمه، سواء أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا  
 إذا أمره باعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لأخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد  
 المأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الصمان، كما إذا ادعى  
 المديون الصمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى المديون الصمان  
 في تمام الدين، وأنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الصمان فأنكره فالقول قول المنكر  
 ولكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه وإذا

اعترف بالضمان واحتلغا في مقداره أو في اشتراط التسجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفاته للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاة الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لا اعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الرفقاء وأنكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد الدين عمرو، ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبراً ذمة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائنين فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى ساقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه وإنما فلارجوع عليه فهو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلود رسانی



مركز توثيق وحفظ التراث



مرکز تحقیق تکاملی برخورداری اسلامی

**الحالة هي تحويل المدين مافي ذمته من الدين إلى ذمة غيره بحاله الدائن عليه.**  
**(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليهم من لفظ أو فعل أو كتابة.**

**(مسألة ٨٧٨):** يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا في الحالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه واختياره.

**(مسألة ٨٧٩):** يعتبر في الحالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحالة بما يستقرضه.

**(مسألة ٨٨٠):** يشترط في الحالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مديناً لأخر بمن من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحد هما من غير تعين.

**(مسألة ٨٨١):** يكفي في صحة الحالة تعين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحالة فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت

الحالة.

(مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماثلاً في أداء الحالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحييل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالع المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحييل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحييل، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخبطة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلة والعصوم والحج والزيارة القراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحالة عقد لازم، فليس للمحييل والمحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معرضاً حين الحالة، وكان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً فعلاً. وأما إذا كان حين الحالة موسرأً أو كان المحال عالماً باعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحييل والمحال والمحال عليه.

(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحييل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك نعم له حينئذ الرجوع إلى المحال إن أداه بقصد أداء ما عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برثت ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحييل بما أداه، وأدعى المحييل أن له

عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيبة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده، وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، وتشتغل ذمته للمحال، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدین لمولاه.

(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي، فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحت الحوالة، وينتعن المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة، فمع عدم قيام البيبة يقدم قول منكر الحوالة، سواء أكان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد <sup>دنانير</sup> وعليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدر衙م بالدنانير برضاء عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدر衙م من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدر衙م معبقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم رسانه‌ی

# كتاب الكفالة



كتاب الكفالة



مرکز تحقیق و تکمیل قرآن حسنه

الكفالة هي التعهد بإحضار المدين وتسليمها إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه والقبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار، وعدم السفة، والقدرة على إحضار المدين ولا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمة المكفول ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفالة للعصبي والسفه والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، ولا يشترط العلم بمبلي ذلك المال وكذا لا يبعد صحة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيئة عليه بالحق ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة. وأما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعلة وكالعرض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، والصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لافي الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمعطالية بما أداه. وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. نعم إذا أخذ المكفول له المال من الكفيل وكان غير متمكن من إحضار المكفول عند طلب المكفول له فلا يبعد الضمان مع كون الكفالة بآذنه.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول إذا لم يؤذن المكفول سواء كان الأداء مع الضمان كما لو أذن المكفول أو بدونه فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول ~~غائباً~~<sup>غير قادر</sup> احتاج حمله إلى مؤنة، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بآذنه من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبة ولو قبل قبض المتهم، انتهت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مدعيه قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، إلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الثاني: أن يؤذن دينه.

الثالث: ما إذا أبرا المكفول له ذمة المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

# كتاب الملح



مكتبة و متحف  
الجمهورية اليمنية



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

**الصلح هو التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.**

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عرض وفائدة الإيجار إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه، وكذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحقي التحرير والاختصاص، وإذا تعلق بدين على المتصالح، أفاد سقوطه، وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه، وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، لأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بيته، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصاناً أشجاراً في فضاء أرضه، وغير ذلك، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالصالح به فإذا احتلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدراً وما إذا لم يكن متعدراً.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتذاعبين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المراجعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا أدعى شخص على آخر بدين فثاركه، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معدوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم، نعم لو رضي المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال يعني أو ملكني، كان إقراراً إذا لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفة أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنتها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو

أجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنيها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الرائد إلا أن ينشأ عقد التراضي على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان معا يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحروط ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانوا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الفرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون وأما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر؛ لأن الدنانير الراهنة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدة الهبة ولا ينفع إلا بتراضي المتصلحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح.

(مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر تسلیم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسلیمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة. وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. وأماأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط وربما يعالج بهذا الاشتراط في عقد الصلح الفرار عن الوقف على النفس حيث إن القابل بعد انتقال المصالح به إليه يكون وقفه على المصالح من الوقف على الغير.

(مسألة ٩٢٤): الأثمار والحضر والورع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مرت.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً وللآخر سلعة تسوى بثلاثين واشتبهتا ولم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال وإن تشاينا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطي لصاحب العشرين سهماً وللآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية وأما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته كان المرجع في التعين هو القرعة.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

وهو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفي حق له على غيره، ولا يختص بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية فلو استنيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعى انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للأخر: يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بملكيته له إذا لم تكن قرينة على الخلاف كما تقدّم.

(مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مماثلاً لـ كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إزامه ومطالبته به وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذاته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعمة وحق الاستطراف في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك وأما إذا أقر بمال ليس للمقر له إزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيء فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد على عشرون ديناراً ثم قال: لا بل

عشرة دنانير ألزم بالعشرين، وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجنابة على العبد نفساً أو طرفاً. وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه ما الأكان أو جنائية فيتبع به بعد عنته وينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظاهر إلا إذا كان متهمأً وكان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة ٩٣٠): يشترط في المقر له أهلية التملك ولو أقر للعبد فهو له لو قيل مملكته كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له على مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم القيمة للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عادة البلد ومع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقر بالمردود بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، ولو ادعاه الآخر كان هو والمقر له خصمين ولآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول وأنكره المقر له فإن المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار ولا يطالب المقر بشيء وإن كان عيناً خارجية، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده ولكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٣٦): لو ادعى البائع المراطاة على الإشهاد وأنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إخلاف المشتري على إقراض الثمن.

(مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب اتفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففي تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر العبيقات. وأما في غير الولد الصغير لا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثاً، وفي ثبوت التوارث مع الوراثة الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدد التوارث إلى غيرهما ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك وكذا فيما كان في البين ثاب خير منازع.


(مسألة ٩٣٨): لو أقر الوراث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكر الميل يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقرر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقرر له أولاً دفع إلى الثاني وإلا إلى الأول ويغنم للثاني.

(مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السادس، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر فإن نصف التركة حيث تذكر وتلتها للمقرر وللمقرر له السادس، وإذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له فإن صدقها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد وإن لم

يصدقها أحد الإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر لـ.

(مسألة ٩٤٠): يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويدين، ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى وثبت النسب، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإنما إقرارهما نافذ في حقهما دون غيرهما.







مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

ولابد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة ويصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكلي له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجهه يعتبر صحيحة تصرفه.

(مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقتها وفعل الموكلي نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكلي وبإغمانه حال جنونه وإغمانه، وفي بطلانها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل والإفادة إشكال.

(مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة ويعلم ذلك ببناء العرف والمتشرعة عليه.

(مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التمدي حتى في تخفيض السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥): لو عمد الموكلي التصرف صحيحة تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر عليه بهذا لزيم مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيم به بلا فرق بين أن يقر الوكيل به أم لا.

(مسألة ٩٤٦): الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بفقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والرد بالعيوب.

(مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض وكذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨): يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، ويجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صحيحة.

(مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن المفهأة والبله.

(مسألة ٩٥٢): يستحب لدوي العروءات التوكيل في مهماتهم.

(مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا ببعد أو تفريط، ولا تبطل وكتته به.

(مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة في عدم التعدي والتفريط. وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الرد إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهمًا فيطالب بالبينة.

(مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين بل وكذا لو ادعى الوكيل الإذن في البيع مطلقاً وقال المالك: أذنت

في البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيرت، وإن فقدت أو تغدرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكيل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها وعلى الموكيل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بکذبه فعلتها إرضاؤه بالطلاق ولو على نحو التعليق أي على تقدير كونها زوجة، وفي جواز نصيبي الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإتفاق عليها وامتناعه إشكال.

(مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشهادتين عدلتين.

(مسألة ٩٦١): لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمعطالية ضمن.

(مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالمثمن وترد عليه العين بالفسخ بعيوب ونحوه ويؤخذ منه العوض.

(مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكيل منه فعلاً شرعاً إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كإذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويع امرأة وطلاقها ونحو ذلك وأما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويع امرأة معتمدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك ففي صحته إشكال والأقرب الصحة. ويجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد ووكل عمرأ في قبض الشمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكيل ولا يعتبر في صحة التوكيل حيث تزد


قدرة الموكل على القبض خارجاً ليجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذة منه فيكون أخذة بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحثات فإذا وكل أحداً في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوکيل مخاصمته والمرافعة معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ٩٦٦): لا بأس بجعل جعل للوکيل ولكن إنما يستحق الجعل بالإثبات بالعمل الموكل فيه ولو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم يكن للوکيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والإقبض.

(مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة وليس للوکيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذ للوکيل مطالبة الورثة بذلك.





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

وهي تملك عين مجاناً من دون عوض، وكذا تملك منفعة أو حق قابل للنقل الاختياري كالتحجير، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكتفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكتفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الراهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك ولا يعتبر في الموهوب له البلوغ ولا عدم الحجر لفسه أو فلس فتصح الهبة للصغير والقبول منه نعم يعتبر في تمامها أخذ ولته المال الموهوب.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه ولو وله ما في ذمته كان إبراء.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الراهن إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومنى تحقق القبض صحت الهبة من حيثه فإذا كان للموهوب نعاه سابق على القبض قد حصل بعد الهبة

كان للواهب دون الموهوب له وإذا وهب شبيبين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب والجد ولایة القبول والقبض وعن الصغير والمحجون إذا بلغ مجنوناً، أما لوجن بعد البلوغ فولایة القبول والقبض للحاكم على المشهور وفيه إشكال، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين المرهوبة بيد الولي لم يتحج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٧٤): ليس للواهب الرجوع بعد الإيقاض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرض وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلغ الشمرة ونحوها فهي تتبع الموهوب وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والشمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها، وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٧٥): الأحوط إلحاد الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة.

(مسألة ٩٧٦): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى في ملكه.

(مسألة ٩٧٧): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى

الموهوب له.

(مسألة ٩٧٨): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٧٩): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وحبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تذر أو امتنع المتهدب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يجب التعريض على الأقوى لكن لو عرض المتهدب لرمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.


(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهدب العرض ولم يقبل الواهب لم يكن تعريضاً.

(مسألة ٩٨٢): العرض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان مطلقاً أجزأه البسيير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

(مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العرض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.



مرکز تحقیق‌تکمیلی علوم اسلامی





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

**وهي نسمان:**

١ - تمليقية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصريف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بإن يعطى من ماله أحدهما أو يستناب عنه في الصوم والصلة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيأ عنه وجعل له ولادة التصرف، وإن لم يوجده أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعين كما إذا قال أوصيت بأن يرجع عنِي أو يصام عنِي أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيأ معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي. نعم، لا يبعد أن يكون إطلاق كلام الموصي وعدم تعينه منصرفاً في الغالب إلى تعين الورثة لتنفيذ أمره.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيأ أم لم يجعل.

وأما الوصية التمليقية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصى له رد المال فيرجع إلى تركة الموصى.

(مسألة ٩٨٥): تضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتتجب المبادرة إلى أدانها.

وإذا ضاق الوقت عن أدانها وجوب الإيماء والإعلام بالواجبات التي لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، وكذا وجوب الإيماء بالصلاوة والصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدانه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث. ويجب الإيماء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهمما الأداء وإن لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتتجب المبادرة إلى أدانها وإن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦): يكفي في تتحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة ولم يعتد بخبره، نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صع العدول منه. وكذا الحكم لو قال: نعم، وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صع الإنشاء وتحققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التملوكية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله وهو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشينين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل وبطلت فيما ردا على إشكال، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في

البعض الآخر.

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول وليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه في ذلك فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات في حياة الموصى وإنما فالمال من تركة الموصى له فتجري عليه أحكام التركة.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه ووصياته، ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناء، وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى، وأما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً في انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، والانتقال أظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتعلمه؟ إشكال والجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرًا و كان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه وكذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه والحج عنه ونحوهما. وفي نفوذه وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمانه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل

وصيته. وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

**الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.**

**الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعقد وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.**

**الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لاعنة عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا **غوفى ثم أوصى**، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم **غوفى ثم مات**.**

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تملיקية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحَاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكون إياه صبح. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكون إياه.

(مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب والمجد الولاية والقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصي لشخص: أنت ولدي وقيم على أولادي الفاقرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإتفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن ودون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على البيتم أن يأخذ أجراً مثل عمله إذا كانت له أجرة وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط الترك.

### فصل في الموصى به

(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مماله نفع محلل معتد به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لغير موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي يستفغ بها في غير الشرب أو أوصى بالآلات اللهو إذا كان يستفغ بها إذا كسرت صع.

(مسألة ١٠٠٤): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة الموصى دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به ورداً في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره، هذا فيما إذا كان له وارث وأما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله في المعروف ووجه البر على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٥): لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٠٦): ليس للموصى الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٠٠٧): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

(مسألة ١٠٠٨): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدرها أو أقل صحيحة.

(مسألة ١٠٠٩): إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإنما بطلت.

(مسألة ١٠١٠): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال: نرسى لزيد، وثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه نصح وصيته لعمرو، وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة وإنما صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٠١١): إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار،

يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية، فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لزوال قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الرائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكلما إذا كان أقل فتصبح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد، وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل.

(مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديمة في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضم الديمة ونحوها تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٠١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبع متبع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩): لابد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفسي.

(مسألة ١٠٢٠): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوقة تعين وإذا فرض التعين إلى الوصي فعينه في عين مخصوقة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث. وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مبعداً في التركة ولا يتعين في عين بعینها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١): الواجبات ~~المالية~~ تخرج من الأصل وإن لم يوصي بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي افترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسبياً وعرض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والندور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٠٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذلك إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١٠٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه. ثم إذا وفى غيره تمام الدين فإن كان بإذن المحاكم الشرعية رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن المحاكم الشرعية ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدى الدين من غير ما بيده من التركة إلا فلا إشكال في جواز رجوعه فيما أداه من الدين.

(مسألة ١٠٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذري فيخرج من الثالث على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو وأعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو وكان الثالث بينهما على السوية.

(مسألة ١٠٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ١٠٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث

(مسألة ١٠٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكافارات والنذور أخرجت من الثالث فإن زادت على الثالث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: اعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي.

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثالث ومن وصية الصوم الثالث. وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثالث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من

الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثالث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثالث على الجميع وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها.

فإن كان الميت قد ترك منه دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثة ثلائون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاحة والصوم. وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثالث في كلتا الصورتين.

(مسألة ١٠٣١): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال وكلام، والأظهر هو التقديم طهوجرسدي

(مسألة ١٠٣٢): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تملיקية كما إذا قال: فرسي لزيد بعد وفاتي، أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسي بعد وفاتي.

(مسألة ١٠٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثالث ولهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٠٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثالث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثالث.

(مسألة ١٠٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به وإن يشاركه فيه

بقية الورثة.

(مسألة ١٠٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعراً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: أنفقوا علىي ثلثي وأعطوا فرسياً لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد. وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يُجيزوا بطلت كما تقدم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا علىي ثلثي وأعطوا زيداً مثلاً دينار، توافت الوصية بالمئة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها وإن لم يُجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٠٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويع الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الفساد بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزأً عند الموصي باجتهاده أو تقليله وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يُجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يُجز ذلك البعض لم يصح، نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي زيد اثنين وأعطي الآخر أربعة. وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي أخيه السادس، وأعطي زيد الثالث، وأعطي ولده الآخر النصف.

(مسألة ١٠٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أحياها زيد، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأحياها زيد صح.

(مسألة ١٠٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمر و كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمر، فإذا اشتبه المتقدم والمتاخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثالث أو أقل أو مساوا له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل له كان له ملزم شرعاً يقتضي إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه بشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣): إذا أوصى بشيء مزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتبادرتين عين بالقرعة.

### فصل في الموصى له

(مسألة ١٠٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متزوجاً في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاده ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موتها فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم، وإن أصر في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي، وإن لم يعلم نظره رد إلى التركة نظير الوصية لحمل لم يولد حياً.

(مسألة ١٠٤٥): الوصية التملوكية لا تصح للمعدوم إلى زمان موتها.

(مسألة ١٠٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به وإن بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ١٠٤٧): تصح الوصبة للذمي وللحربى ول المملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبها.

(مسألة ١٠٤٨): لا تصح الوصبة لمملوك غيره قناعاً كان أو غيره وإن أجاز مولاه إلا إذا كان مكتاباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصبة له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق ولا شيء له، وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطي الزائد، وإن كان أقل منها أعتق واستسعى في الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١): إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواليه وخالاته أو أعمامه وأخواليه فإن الحكم في الجماعة التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

### فصل في الوصي

(مسألة ١٠٥٢): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصيته، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه أمور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكنه لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الوالي أو الحاكم الشرعي. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الوالي، فالظهور صحة الوصية وتجوز الوصية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك

الحاكم الشرعي.

الثاني: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبيقاً أم ادوارياً وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً على المشهور وفيه إشكال.

(مسألة ١٠٥٣): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك، أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ١٠٥٤): إذا ارتد الوصي بطلت وصيته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٥٥): إذا أوصى إلى عامل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ١٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقة على حريته.

(مسألة ١٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث.

(مسألة ١٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قوله أحبوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.

(مسألة ١٠٥٩): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال. فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لافي جميع ما أوصى به ولا في بعضه. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه فضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن افترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والأخر على عمرو في زمان واحد بطلان معاولهما أن يقتسموا الثالث بالسوية وبغير السوية. وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيبي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى ولم يتعذر إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولادة الوقف.

(مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصيبي فإن مات فعمرو وصيبي، صح ويكونان وصيين متربعين، وكذا يصح إذا قال وصيبي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك، وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام وإلا استقل.

(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بهذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً إن استمر

على طلب العلم مثلاً، صح وكان فلان وصيأ إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايتها وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية فضم إليه الحاكم من يساعد، وإذا ظهرت منه الخيانة فضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به نصب الحاكم الشرعي وصيأ لتنفيذها، وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الایصاء إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧): الوصي أمعن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وبكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر عدم.

(مسألة ١٠٦٨): إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو كيفية خاصة وجوب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فإن تعدي كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه، عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعضه الاحتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف

بعينه وإن كان عليه العمل.

(مسألة ١٠٦٩): إذا قال أنت وصيي ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه وإن تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأنفذها. نعم في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال والأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بلا فرق بين قبولها قبل ذلك وعدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمر: لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصى عمو إليه لزمنه الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيةً ولم يردها ثانيةً لجهله بها ففي لزومهاه قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الموصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا. وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها. وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل

أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعين المصرف كماً وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعين الجهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعين الجهات كماً وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولایة في التصرف ولو بواسطة التفویض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفویض.

(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصي تفویض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت. يجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لغوات شرطها نصب المحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور فيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وإشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له، وإذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستئنابة من يصلبي عنه فاستئناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استئنابة عمرو ويراهما أرجح لم يقدح ذلك في صحة استئنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك، نعم لو جعله ناظراً على الوصي بمعنى أن يكون

عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو الرأي لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبدل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدل عنه إلى غيره فمات فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣): لا يعترض في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنتين، نعم

يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مات في هذا السفر فوصي بي فلان ووصي بي كذا وكذا، فإذا لم يمتنع في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجوب العمل بوصيته وإن لم يمتنع في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الرضى عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيموا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها

(مسألة ١٠٨٦): يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة إلا إذا كان أو صي إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرخ الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز لهأخذ الأجرة حيث إن واجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل فإنه يحتمل إشكال والأقرب عدمه، هذا بالنسبة إلى العمل الذي أو صي إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أو صي بأعمال أخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلی عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي ولو قبل في حياته فإن كان أو صي إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج قبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧): إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارة ووجب العمل بها ولو الأجرة إذا كان قد قبل في حياته وإن لم يجب، ولو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل ولم تكن الأجرة معلومة

عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل وجريان حكم الإجارة الفاسدة. ولو كان بطريق المعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حيث.

(مسألة ١٠٨٨): ثبتت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادتين مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التملوكية بأنها ثبتت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة مسلمات عادلات، وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية وهي الوصية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١): ثبتت الوصية التملوكية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢): ثبتت الوصية التملوكية باقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاً بالغين وإن لم يكونوا عدولاً. وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. نعم، إذا أقر منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً ثبتت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣): ثبتت الوصية العهدية باقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

### فصل في منجزات المريض

(مسألة ١٠٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفًا منجزًا فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به، وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا اعتقد أو أبراً أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثالث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن كان متهمًا نفذ من الثالث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمًا.

(مسألة ١٠٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧): الإنشاء المتعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

١- إنشاء الملك وهي الوصية التملوكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.

٢- إنشاء العتق وهو التدبير، ولا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ١٠٩٨): إذا قال: بعثت أو أجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحيثند كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

(مسألة ١٠٩٩): إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاني، وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين.





مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی





مرکز تحقیق تکاملی برخورده‌های اسلامی

وهو تحبس الأصل وتبيل الشمرة.

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لابد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحجبت ونحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطة مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

(مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه وتارة لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة وإنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصليين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد وإنما يصبر وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

**الأول:** أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصير ورثها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طرده سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

**الثاني:** أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطرده سبب الضمان وهذا القسم على نوعين:

١- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:

هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبدلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

٢- أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان ببدلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدرهم أم ببذل نفسها لهم.

**القسم الثالث:** أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها. وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لامن الموقوف عليهم ولا من الولي لأن وارث فيه والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المتنفعة سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٥): الأظهر عدم اعتبار القربة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو  
وليه فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية، وفي اعتبار إذن الواقف  
في القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر وإذا كانت العين في يد غيره فلابد من أخذها منه ليتحقق قبض ولهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١٠): يكفي في قبض غير الممنقول رفع الواقف بيده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ولا يترك الاحتياط ويكتفى قبض المبتولي وإن كان الأحوط حيتنة الاستيدان من الحكم الشرعي وتعيين قبض الحكم مع عدم المبتولي الشرعي.

(مسألة ١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر

عدم الحاجة إلى قبض المتأول أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلة تكفي الصلة فيه، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنه يكفي في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقيين.

(مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يوقنوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل، والأئش (منيحة) أي تبقى ويتفع بصوفها ولبنها وإذا ولدت ذكرأً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. وإذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضاً لأن المنية إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة؛ لأن وقف المعدوم باطل وإن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمندة فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حسناً.

(مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحيحاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفاق انقراضيه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وكونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فإذا قامت القرينة على ذلك وأنقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

  
 (مسألة ١١٢٠): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحة الوقف قولان والأظهر البطلان.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيداً أو وقفت داري إن كانت لي صحة.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال هذا وقف هذا بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلاً هذا وقف بعد وفاتي على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي

الوصية به لا يوقفه فتنفذ فيما إذا كان بعقار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه <sup>مهلاً</sup> مع بقاء العين في ملكه فلاموجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف عليٌّ وعلى أخي مثلاً على نحو التشريع بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكوة والكتارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح والظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت لغير صحته كما قبل إشكال والأظهر الصحة في فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدم في المسألة (١١٢٢) وكذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك. ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليل كما يجوز له أن يؤجرها

مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المتفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقنطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والأبار والعيون ونحوها مالم تكن المتفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المتفعة وإياحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأحياء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال والأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف لأنمالاً يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث.



### فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا، نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر المعروفة لأرحامه وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي باذن الوالي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال والأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الوالي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجموع له الولاية والنظرية بين العادل والفاسق. نعم إذا خان الوالي ضم إليه الحاكم الشرعي

من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للم المملوک له الولاية أو الناظرة الرد وعدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كأنت له أجرة المثل إن كانت لعمله أجرة إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولیاً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي، نعم إذا كان الوقف على نحو التمليلك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف للأولاد ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليلك بأن كان على نحو الصرف وغيرها من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولیاً أو ناظراً على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص يعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (الم المملوک له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإيجارة والتممير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت

ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام نبض وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

## فصل

### في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي ولا وقف المتفعة فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إماء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعين أو قال: وقفت متفعة داري لم يصح في الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها ويجوز وقف إيل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا باتفاق عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المتفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صلح الوقف.

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها ممالة سفعة محللة ويجوز وقف الدرام والدنار إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال. نعم، لا يبعد صحة وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا انفق اضطراراً خاصاً للموقوف عليهم أو لبعضهم.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المتفعة أعم من المتفعة العينية مثل الشمر واللبن ونحوهما والمتفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المتفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكتفى أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف النجارة قبل أن تشم ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

## فصل

### في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأول: التعين، فإذا وقف على المردود بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهددين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمررين أو أمور صحيحة.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حملأ لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، والأظهر الصحة بشرط أن يولد حياً وإن

انكشف بطلان الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحيحاً.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الفساد ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحملة.

(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المعلمون فناؤه كان أم غيره كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ~~مما لا يصح الوقف عليه~~ وما يصح على نحو التshireek بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالآخر بطلاته رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحيحاً وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

## فصل

### في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمتيقن فقراء الشيعة، وإذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصراوياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سيناً فالمراد فقراء السنة وإذا كان السنّيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة، نعم، إذا وقف على جميعهم وجوب الاستيعاب فإذا لم يمكن لتفريقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شُك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين ويعلم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرياً اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين، ولا بين العدول والفساق وكذا

إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخرى من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم لثلاثي عشرية وغيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختن، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبويين والإخوة للأب فقط والإخوة للأم فقط بالسوية، وكذلك إذا وقف على آجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه... وكذلك إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبويين وللأم وللأخوال وكذلك الـأخوال ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخواهما وأعمام مطلقاً والحالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسوا فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان والأظهر الأول.

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيب أو تشيريكي فإن كان هناك اطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشيريك وإن لم يكن فيها إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم وأقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم، وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاوريين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نروا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نعاؤه في مصالحة من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة، وفي جواز إعطاء شيء من النساء لأمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حيثلاً.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط إهداء ثواب ذلك إلى عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراج ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة صلوات الله عليهم صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط إهداء ثواب ذلك إلى عليهم السلام ولا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأبايه الطاهرين.

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبيين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتبعن عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكني الجميع سكنوا جميعا وإن تشاھروا في تعیین المسکن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حيثئذ جاز للأخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعذر سكني الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فيشهرأ أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاھروا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهایاة والمطالبة بالأجرة حيثئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكر من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال

وقف على زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على العلماء والفقراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد من يأتي من الخارج للزيارة وفي كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

## فصل

### في بعض أحكام الوقف

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحيثذا إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم ففي صحته إشكال.

(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك الموقوف عليه ويكون نماذحه، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتبعن صرف نمائتها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل

بقائهما وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الشمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الذابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الشمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته هذا فيما إذا كان الشمر قابلاً للاقتطاف ولو عند تمام الوقف وإلا فيدخل في الوقف وكذا الحال في الصوف. نعم، له استثناء الشمر والصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخراب أو مدرسة لخراب ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا في وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف في المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء وإن كانت المحتملات متباعدة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على

المسجد الآخر أو أنه وقف لزید أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التملیک فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيین الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبی وانقرضوا قبل انقضاض مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشارکي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى، ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجير حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط، نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولایة على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة متافع مختلفة وثمرات متعددة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الرقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للملك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلًا أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مشمراً لا يكون وفقاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة فإنه لا يكون وفقاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر

تعويذه، وكذلك إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبدلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزاء عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لأنقراض الموقوف عليه بطل وقيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.


(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتمدة بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإيجاره مدة وصرف الإيجار في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر تعين ذلك وإلا بطلت الوقفية بذهب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها

وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة وأما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما في الشجرة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولى القسمة المالك للطلق ومتولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه فإذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أشلاء، وهكذا.



(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحيثذا لا يجوز التغيير مادام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بشمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه وإنما في الجهة الموقوف عليها وإذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً

أو نحو ذلك لم يجز بيعها وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء رض من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاه) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليس باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغمامته المطالبة بها وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالاحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الأخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغمامته المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبتها وإليه وارثه عند موته وإلى غمامته عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحصل عدم إلزمه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيفاعات، فإذا كان غرض المشتري الرابع فلم يردعه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١): الشراءط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لاتصح إجارته ستين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): ثبتت الوقفيّة بالعلم - وان حصل من الشياع - وبالبينة الشرعية وباقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إثاء قد كتب عليه: «أنه وقف» فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابة من كانت العين بيده سابقاً وإلا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيده شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعد مقبول قبل صدق وحكم بملكنته له فيجوز حبسته الشراء منه والتصرف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٢٠٤): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلانى وقف فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفيّة من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفيّة حكم بالوقفيّة، إلا فلا يحكم بها وإن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشاركيأً أو كونه على الذكر فقط أو على الذكور والإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشاركي أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة وأما إذا كان نماذها زكرياً كما إذا وقف بستانًا فإن كان الوقف على نحو التمليل لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وفدت البستان لأولادي فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإن لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التمليل للعنوان كما إذا قال: وفدت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستبعادهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكوة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال: وفدت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك.



## الحق فيه ببيانه

### الباب الأول في الحبس وأخواته

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماذها فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحبس قد قصد القربة بحسبه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض ولا يخلو من إشكال، ولكنه شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحايس، وإذا مات الحايس قبل انقضاض المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحايس لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحايس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء بعد تحقق مسمى الحبس عليه قوله أقربهما الثاني.

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبي والأولى تختص بالمسكن والأخير تان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجعلو<sup>الله</sup>ل الإسكان قيل له: «سكنى» فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» وإن قيده بعده بعده معينة قيل له: «رقبي» وإذا كان المجعلو<sup>الله</sup>ل غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما؛ و«رقبي» إن قيد بعده معينة.

(مسألة ١٢١١): قد تقدم الإشكال في اعتبار القبض في صحة الحبس فكذا في اعتباره في صحة أخواته ولكنه شرط في النزوم كالحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاض المدة فإن انقضاض المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه انتهت السكنى.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه وتوابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى

انتقلت السكنى بعوته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، وإن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يُجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما لزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما وجاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانىة بمدة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعيشه وصيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك وله اقتناه ما جرت العادة فيه لمثله من غلة وأوان وأمتعة والendar على ما جرت به العادة من توابعه وليس له إيجارته ولا إعارته لغيره ولو آجره ففي صحة الإيجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حيثذا إشكال.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن السكنى والعمرى والرقبى من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع

بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا يتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال.

## الباب الثاني

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها وقد ورد: أنها دواء للمريض وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد رب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال وأنها تدفع مينة السوء والذلة والديبة والحرق والغرق والجذام والجتون إلى أن عد سبعين باباً من السوء ويستحب التبشير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل  فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القرابة فإن كان الإحسان بالتمليك إحتاج إلى إيجاب وقبول وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل: أبرأت ذمتك وإن كان بالبذل كفى الإذن في النصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبار القبض وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرابة فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القرابة كان هبة وإبراء ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواءً أكانت واجبة كرد المظالم والكافارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسيم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال إلا أن يكون الأخذ سائلاً بالكف فالأشهر جوازه.

(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوسة وإن كانت

لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المنذوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المنذوبة سراً أفضل إلا إذا كان الإجهاز بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهاز، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهاز.

(مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفأًأوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجراه شيئاً، والله سبحانه العالم والموفق.



مرکز تحقیق تکاملی برخورداری اسلامی

# مكتبة النكاح



و فيه فصول:



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

## الفصل الأول

النكاح على قسمين: دائم، ومنقطع، ويلحق به ملك اليمين، ويفتقر الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجت وأنكحت وقبلت وتجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً وتجزي الإشارة مع العجز عن النطق والتوكيل وإنما الأحوط توكيلاً القادر عليه ولو زوجت المرأة نفسها صحيحاً، ويشترط في تزويع البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلا إذا منعها الولي عن التزويع بالكتف شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولا ينفع حبسها، وإذا تزوجت البكر بدون إذن ولديها ثم أجاز ولديها العقد صحيحاً بلا إشكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولي قبل الدخول بها وإنما فالعقد باطل على الأحوط فلا ينفع إجازته.

(مسألة ١٢٢٨): يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الزوج: قبلت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلها وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج: قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيله قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل

وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر دينار مثلاً، فيقول وكيل الزوج: قبلت، ويجوز لشخص واحد تولي طرف في العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤبة الزوج للجميع وإلا بطل العقد ويستحب لمن أراد التزويج أن يستخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج والدعاء بالmAثور وهو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أبغضهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة» والإشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالmAثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: «اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سرياً ولا تجعله شرك شيطان» وأمرها بعثله ويسأله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويع العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وأخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدرها وفي السفينة وعارضها وعقب الاحتمام قبل الفصل

والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرمة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهلة ليلاً ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريده التزويع بها أو شراءها وكذا إلى نساء أهل الذمة وكذا المتبدلات الالاتي لا يتهمن إذا نهين عن التكشف وإلى المحارم الالاتي يحرم نكاحهن مزبدأ النسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع ويحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفيف بلا إشكال وفيهما على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الربيبة قبل الدخول بأمها ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين، وأما نظرها إلى هذه الموضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة وإن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماثل، وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكففين عن غير الزوج والمحارم بل يجب عليها ستر الوجه والكففين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط استحباباً. نعم، إذا كانت المرأة ممن ينظر إليها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة إلا إذا رضيت بالترك بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

## الفصل الثاني

### في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى.

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغارين والمحنونين البالغين كذلك ولا خيار لهم بعد زوال الوصفيين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العلامة فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترك. وفي ولاية الأب على من جن بعد بلوغه إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضاً.



(مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر فإن الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً كما مر، ويكتفى في إثبات إذنها سكتتها إذا علم أنه لأجل حيائها أو نحوه وإذا زالت بكارتها بغير الوظيفة فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوظيفة شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعددت الاستجازة لغيره أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي وكذا على المجنون وأضطر إلى التزويج والأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولد مع ضرورته إلى التزويج وفي ولادته على الصبي في ذلك إشكال والأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفهاء إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا بإذن

الأب إن كان وإنما فالحاكم، وإذا كان رشيدًا في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكيه ذكرًا كان أم أنثى مطلقاً.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا ولو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث وإنما.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحة العقد وإذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له ففيه أن يتزوجها فالإحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح وكذلك الحكم في إكراه أحدهما، والأولى تجديد العقد فيهما إذا كان العقد ب المباشرة الزوجين أو المكره منهما وإنما فالإيجاب إلى التجديد بعد إجازتهما.

### الفصل الثالث

#### في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعممة والخالة وإن علت كعمة الأبوين والجدرين وخالتهم وبنت الأخ وإن نزلن.

وأما السبب فأمور: الأولى: ما يحرم بالمعصاهرة.

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريمًا مُؤبدًا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً، وتحرم بيتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده وإن عقد على بيتها قبل الطلاق فالاحوط وجوباً طلاق الأم والبنت معاً لا يتزوج بالأم مطلقاً ولكن لا يأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بأمهما، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على أبنته.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أختها وأخوها إلا مع إذن العممة والخالة ولو عقد من دون إذنهما فجازت صحة على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بيتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويتحقق بالزنا بخالته الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الرانبي بنت المزنبي بها مطلقاً وفي الحال الوطء بالشبهة بالزنا وكذلك الحال الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد قوله والإلحاق أحوط والأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ١٢٥٢): لا يتحقق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بيتها.

(مسألة ١٢٥٣): الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريرم فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنى بحالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد والألم تحرم ولكن الظاهر عدم التحرير حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الآخرين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم حيث ذلك، ثم إن أخرج الأولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجه للثانية لا يقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور في تكليف الزوج بمحاسبي

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الإمام ما زاد على الأمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو نلات حرائر وأمة ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينکع حرة وأمتين ولا يجوز نكاح الأمة على الحرية إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلأ بدون إجازتها وأما معها فالظهور الصحة ولو أدخل الحرية على الأمة ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحرية وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرية.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامت كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حيث ذلك حرمت عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني والأظهر التداخل، ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما وأما ذات

البعل فلاثر لعلمها ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق باتفاق أو رجعياً وعدد الوفاة وعدة وطه الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في قبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطه الشبهة ولا الوطه بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمهها بوفاته وهل يجري عليها حكم العدة أم لا؟ والأظهر الثاني فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده وإن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة ١٢٥٩): من لاط بغلام فأوقيه حرمت عليه أبداً - على الأحوط أم الغلام وإن علت واخته وبنته وإن سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرمن وإن كان الأحوط الاجتناب وفي عموم الحكم للواطن إذا كان صغيراً أو شكال، والأظهر العدم، ولا يبعد عدم الفرق في الم موضوع بين الصغير والكبير ولا تحرم على الواطن بنت اخت الم موضوع ولا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قبل حرمت عليه أبداً وهو ضعيف ولا سيما إذا اندرمل المجرح فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشرت أو طلقت هل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ولا تجب لها الديبة مطلقاً وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها وقبل مطلقاً لكنه ضعيف، والأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بأمرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرانها بمحضة.

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والممتنع بها والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطدة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ومدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالمة بالتحريم حرمت عليه أبداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرمة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعأ للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقة تسعأ مطلقاً على الأحوط كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز ذلك في البائن على المشهور ولكنه محل إشكال.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبأ بطل الثاني ولو عقد عليهما دفعة يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيتهما شاء بلا حاجة إلى عقد

جديد ولكن لا يترك الاحتياط وكذا في تزويع الأخرين.

### الثاني من أسباب التحرير: الرضاع.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وظيفة صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشد العظم ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل وأكملته من ذلك الفحل لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّا للرضيع ذو اللبن أباً له وأخواتهما أخواً وأعماماً له، وأخواتهما عمات وحالات له، وأولادهما إخوة له.

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضة عليه وجاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة ابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة ابن النسي.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضى وهذا أولاد المرضة ولادة لارضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضة ولادة لارضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضى على أبيه ولا فرق في المرضة بين أن تكون أماً لأم المرتضى وأن لا تكون أماً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضى الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن في أولاد المرضة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بتاتاً لصاحب اللبن وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضى حيث إنهم أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول وإن حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتجديده العقد على المرضة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت وهي حرمة أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة الوضيمة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضى أخ لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضة

أو إحدى بناتها. وإذا كان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخيها أو اختها ولا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنتها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أم المرتضى على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أمًا لأخيه أو اخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمًا لولد ولده وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته وأن ترضع عمه أو عمه أو خاله أو خالته.

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة المرضعة وأمه منفردتين أو منضمتين.

الثالث من أسباب التحرير: اللعن ويثبت به التحرير المؤبد وكذا يثبت التحرير المؤبد بقذف الزوج أمرأته الخرساء. وفي ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء إشكال.

الرابع من أسباب التحرير: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تسنكح المسلم، وكذا لا يجوز

للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفاسخ يتوقف على انقضاء العدة وفيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة العلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع كتابيات وأسلمن فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منها بلا حاجة إلى عقد جديد وانفاسخ نكاحباقي ولكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، ولو كن أكثر احتاط كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر، أما إذا مات بعد الدخول بها صبح العقد وثبت المهر والميراث، ولو برع من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برأت ولم يدخل بها ورثتها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٦): لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فالظهور إرثه منها.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهة بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتنأى الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشفاف باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعریض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل، نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرّم ففي عدم جوازها تأمل.

## الفصل الرابع

### في عقد المتعة

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحني نفسى، والقبول من أهلها مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، والأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة وإنما لا يترك ما يقتضيه الاحتياط ولو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو إنقلابه دائمًا قولان أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، والأمة على الحرة من دون إذنها، وبثت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة، ويكره على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤): لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا يتحصر ملك اليدين في عدد، ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت بصف المهر على الأظهر ولو ماتت أو ماتت أو انقضت المدة لم ينفع منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبيه ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء، والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلامهر لها قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل ولو كان أكثر من المهر المسمى ولا يقاس بعمل الأجير في الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل الأمرين من الأجرتين؛ لأن المهر لا يكون أجراً على التمكين للاستمتاع ولا مهر لها مع علمها ببطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج وليس للزوج حيتنـد نفي الولد مع احتمال تولده.

منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً وقبلت، صح الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجهما على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صلح ووجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج وإن كانت المصالحة على أن تزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فبخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بيته على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد

شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للممتنع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك ويتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلاً للاستمتاع في بعضها ويجوز في الفرض لولي الصغير إبراء المدة وهبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة الممتنع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

## الفصل الخامس

### في جواز الاستمتاع بالإماماء ونكاحهن

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محمرة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، وقيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى بيان

فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما وكذلك الولم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط فالولد للأخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، ولكنه لا يخلو عن إشكال كما أن شمول قاعدة تبعية الولد للأم في المملوك محل تأمل فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقته فالأخقى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حياً وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرة بعد عالمة من دون إذن المولى فلامهر لها والولد رق ومع الجهل كان الولد حراً على المشهور ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو الم المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ١٣٢٨): لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد وتحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشتريت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو أعتقدت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً للمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح، والأولى تقديم النكاح وإذا قدم العتق فليعطيها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، وتنعقد بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيبي سمعت في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح، وكذلك إذا بيع العبد المزوج بأمة ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحربة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد ولو كانا واحداً كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمه وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة وبدونها أيضاً ما بين السرة والركبة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشركين وطه الأمة المشتركة بالملك ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بمحضة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة وتقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حيث أنه.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمه لغيره حللت له ولو كان مملوكه ولا يشترط فيه تعين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها وليس هو عقد نكاح

ولا تملك انتفاع ولا تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للم محلل له جميع الاستمئاعات وإن خصصه بمعين اختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

## الفصل السادس

### في العيوب

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.

(٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء ولو مرة - لم يوجب الخيار.

(٣) الخصم إذا سبق على العقد مع ندليس الزوج وجهل الزوجة به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة (الجنون) و(الجذام) و(البرص) و(القرن) وهو العقل ومثله الرتق و(الإفضاء) و(العمى) و(الإقعاد) ومنه العرج البين ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً

على العقد وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء إشكال والأقرب الثبوت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البيينة.

(مسألة ١٣٤٦): لابد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المراقبة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبأن عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا منبني فلان فتزوجته على ذلك فبأن أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً لم يكن له الفسخ. نعم ينقض من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنفع الصحيح ويسمى بالأرش ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

## الفصل السابع

### في المهر

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلأً أو دبراً استقر المهر، قيل: وكذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها، ولكن لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بأكرادها بالوطء، أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرةً.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حيث تذرع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع العمل ونحو ذلك ولو كان الأجل مبيهاً بحثاً مثل إلى زمان ما أر ورود مسافر ما، صح العقد وصح المهر أيضاً على الأظهر وسقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صع العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما ولو مات أحدهما قبل الدخول فلامهر ولا متعة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صع ويلزم ما يحکم به صاحب الحكم مالم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات الحكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: على السنة فخمسة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صع فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقوالها صحة العقد وثبتت مهر المثل مع الدخول بها ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد ولو اشترط أن لا يخرجها من بلد़ها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتکابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حبيسة وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٣٦٠): القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعى به الزوجة ومهر المثل ولو ادعت المواجهة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر ولو امتنعت حيث شاءت صارت ناشراً.

## الفصل الثامن

### في القسمة والنشوز

(مسألة ١٣٦٣): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالبيت، ولكن إذا بات عند إحداهم ليلة من أربع ليال وجب العبيت عند الآخر ليلة منها، والأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة وإن انحدرت الزوجة ولو وهبت إحداهم، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها بات عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤): إذا تزوج حرة وأمة أو كتابية كان للحرة ليتان من ثمان وللأممة والكتابية ليلة من ثمان ولا قسمة للممتنع بها ولا للم موضوعة بالملك وتختص البكر عند الدخول بسبعين والثيب بثلاث، ويستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة من دون إدماه لحم ولا كسر عظم بعد وغضها وهجرها على الترتيب ولو نشر طالبته ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة ويحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لابد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منها وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فبأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإتفاق أو الطلاق والتسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

## الفصل التاسع

### في أحكام الأولاد

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشرط:

**الأول:** الدخول مع العلم بالإإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

**الثاني:** مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

**الثالث:** عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ستة والمشهور الأول ولا يخلو عن قوّة.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطن يلحق به وإن كان أكثر من تسعه أشهر كعشرة أشهر مثلاً.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يصير ولد الزنا ولداً حلالاً للزاني بعد تزوجه بأمه بحيث يترتب أثره من الإرث وكذا لوزني بأمه فأحببها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة بأخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو للأول ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مزيداً وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطنه ولو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبيهة

واشتبه إلهاق الولد بالمطلق والواطن قبل يقرع بينهما وقيل يلحق بالثاني ولعله الأظهر وكذا الممتنع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلهاق الولد بهما وإذا وطنت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطن الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالأخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به إلا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً ولا يجوز له نفيه بغير جزم ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى، ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق من تحرجه القرعة ويغرم للباقي حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدتها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطن على استحقاقه له سواء كان معدوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معدور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أئمت ولحق بها الولد وبصاحب المنى فإذا كان الولد أئنى لم ينجز لصاحب المنى تزويجه وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك مالم يكن في البين عنوان محروم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال مني زوجها شخص آخر حتى الطيب.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه الديمة كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة.

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميه باسم أحد الأنبياء والائمة عليهم السلام وتكتينه (ولا يكفي محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهاباً أو فضة وتنقب أذنه وختانه فيه ويجب عليه الختان بعد البلوغ لولم يختن قبله، وخفق الجناري مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأشى وأن تكون سالمة من العيوب سميّة وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خبرها أسمتها ويكره أن يأكل الألب منها أو أحد من عيال الألب والأحوط للألم الترك وتجزي الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام ويستحب أن تعطى القابلة منها الرابع ويقسمباقي على المؤمنين وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحًا. وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بحرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستند له.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بشمنها ومن ضحي عنه أجراؤه

### الأضحية عن العقبة.

(مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإنما من ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإنما من مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه ولا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجبار في فرض كون إرضاع ولدتها من الشرط الارتكازي عند النكاح بينهم كما في أحوال بعض المجتمعات، وتجبر الأمة.

(مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان وتجاوز الزیادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى والأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زلت.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجددة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الأم في مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيتها وأبيها وأمهها وغيرهما من أقاربها وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به ومع فقده فالوصي لأحدهما ومع فقده فثبتت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولایة الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الأم أجرة للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع بها وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانة إشكال والأظهر سقوطه.

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قوله أن قوامها عدم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الأم تستحق الأجرة على الحضانة إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوماً في يوماً.

## الفصل العاشر

### في النفقات

وهي أقسام: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وألة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة والمشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوذ وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفات له عنها وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند

الاحتياج إليهما وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ولو احتاج إلى بذل مال خطير مالم يكن ذلك حرجاً ويرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بانثاً أو مات الزوج فلنفقة لها مع عدم الحمل، وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت وتقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين ويجب على الوالد الإنفاق على الولد ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أحده حقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المتنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط ولا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة والأعمام والأحوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساواوا

وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تهمه المولى والأحوط للملك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكورة.

(مسألة ١٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فیلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ~~نعم~~، إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليهما منه ولا ولد ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لحقيقة أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشراً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها ولها الاحتزاء بما يبذل لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخدم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً فليس لها المطالبة بتمليكها إياه والظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما

الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مرأة الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤذ إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذه وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حيث إن إشكال إلا إذا كان نشوذه موجباً لرجوعه عن نشوذه فيجوز.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكّن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقي النفقة ديناً عليه والظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم التمكّن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء ففي سقوط الوجوب بإشكال والأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وأمانقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١٣): يجري في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابتة إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها أما ببذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث

السفر فإن كان السفر لشئون حياتها لأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداء لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستعبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فستتحقق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلانفة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.


(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعى الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وإنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی





مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون وإن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن رضي بذلك ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معنده ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما. وهل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة؟ قوله *ما يحيى تكثير طلاقه* أظهرهما الجواز.

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطدة بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولأً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملةً مستتبنة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من ظهر إلى آخر والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيحة طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة

المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيسن فإذا كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طرود الحيسن حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه ولو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان حاملاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيسن

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حانضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول مالم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صحيحة، وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستينة الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال والاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك.

وكذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيسن عمداً أو خطأ ثم طلاقها بعد أن ظهرت من الحيسن بل لا يبعد فيه البطلان وإذا طلاقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحيحة الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة متزوجة بأن كانت لا تحيسن وهي في سن من

تحيفس سواء أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في ظهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في ظهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منها أو منها صح وقبل تفسيره وإن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقاهر على النطق ويقع بهما للعجز عنه ولو خير زوجته وقصد تغويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قبل يقع الطلاق رجعياً، وقيل لا يقع أصلاً وهو الأقوى، ولو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قبل يقع الطلاق بذلك وقيل لا وهو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متاخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة

الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال: إن كانت هذه يدي فانت طلاق، صح إذا أريد به التأكيد لا التعليق.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها ولو قال: زوجتي هند طلاق بسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وإن اعتقاداً غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكتفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

### فصل في أنواع الطلاق



الطلاق قسمان: بدعة، وسنة.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيابه كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث إما مرسلاً لأن يقول: هي طلاق ثلاثة، وإما ولاء لأن يقول: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزيان.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن ورجعي.

الأول: طلاق اليائسة، والصغريرة غير البالغة تسع سنوات، وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمبارة مع استمرار الزوجة على البذل، والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان ولو

كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلاقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة في الواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعتها فيه وي الواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر ولو كان هو المحلل الأول فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريراً مذبداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر وفي السادسة تحرم مذبداً وما عدا ذلك فليس بعدي وإذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مذبداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.


(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنوي أقسام:

سنوي بالمعنى الأعم: وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي.  
سنوي مقابل العدي: وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع.  
سنوي بالمعنى الأخص وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعتها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ١٤٣٩): المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرجة أو تطليقتين في الأمة أمور: بلوغه ووظيفه قبل العقد

الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويع بالمرافق والوطء في الدبر. نعم، الاشتراط أحوط وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لابد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح أنساؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبال فعل كالتنبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلني أو رجعت بك،  تأصداً بذلك صحيحاً.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهور، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمعطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، وفي قبول شهادة شاهد ويمين الزوج إشكال، وكذلك بشهادة شاهد وامرأتين وإن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعـت الزوجـة بعـدهـ أنـ الطـلاقـ كانـ فيـ الحـيـضـ وأنـكـرـهـ الزـوـجـ كانـ القـولـ معـ يـمـينـهـ،ـ وإـذـارـجـعـ الزـوـجـ وـادـعـتـ الزـوـجـ انـقـضـاءـ

عدتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتاخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعى الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ.

### فصل في العدة

(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً ويتحقق الدخول بإدخال الحشمة وإن لم ينزل، حراماً كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ١٤٤٦): عدة طلاق الزوجة الحرجة غير العامل في التي تحيسن ثلاثة أيام إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجمت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيسن في كل أربعة أشهر مثلاً مرّة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧): عدة طلاق الزوجة الأمة غير العامل في التي تحيسن وكانت مستقيمة الحيض طهراً فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجمت من العدة، والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عدة طلاق الزوجة غير العامل في التي لا تحيسن - وهي في سن من تحيسن لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملتفة إن كانت حرجة، وإن كانت أمة فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عدة طلاق الزوجة العامل - وإن كان حملها بارادة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرجة والأمة.

(مسألة ١٤٥٠): عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرجة حانلاً أربعة أشهر

وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة منه وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع العمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١): عدة الأمة الحالى ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهرين وخمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحالى ومن وضع العمل.

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والمحمرة وماه الذهب وليس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلى، ولا بأس بما لا يهد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرّة فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة إلا فيما كانت مدة الاستمتعان أقل من ثلاثة أيام، والظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها والأقوى جواز خروجها من بيتهما على كراهيّة إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمهة ثم اعتدلت منه كالحرث بثلاثة أطهار وإن كانت مستقيمة الحيض وإلا بثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدلت عدة الوفاة فإن كانت حرة اعتدلت عدة الحرث للوفاة، وإن كانت أمّة اعتدلت عدة الأمة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائنًا أكملت عدة الطلاق لا غير، حرث كانت أمّة.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو متى هي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضافة أو علقة.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين، ولكن لا يجوز لزوجها الرجوع في طلاقها بعد وضع الأول.

(مسألة ١٤٥٧): لابد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي القلن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وإن لم تقدر القلن.

(مسألة ١٤٥٨): المشهور على أنه يعتبر في انقضاض عدة الحامل بوضع حملها، إن الحق الولد بدلي العدة فلو لم يلحق به كماله لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور وهو الأظهر.

(مسألة ١٤٥٩): الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته وكذا إن جهل خبره وانفق عليها ولية من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيزجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت، وإن علم موته اعتدلت عدة الوفاة وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحكم ولية بأن يطلقها فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولد أو لم يمكن إجباره طلقها الحكم ثم اعتدلت عدة الوفاة.

وليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تنزوح من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قریب وإن منعه بعض.

(مسألة ١٤٦٠): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزي بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ١٤٦١): لا يبعد الاجتراء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق والأحوط الأولى أن يكون التأجيل والفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة بسيرة فإن احتمل الوجдан بالفحص في المقدارباقي ولو بعيداً لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة واحتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفيته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة ويكتفي في النائب الوثاقة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصر زوجته على هذه الحال وما ذكره ~~هذا~~ بعيد. وأبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع في المعصية أو هو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان مستعماً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، والظاهر أن الطلاق حيث أنه لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠): عدة الموطوء بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فيبوضع العمل، وإن كانت حالاً مستقيمة الحيض فبالإقراء وإلا فبالشهر، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا أرتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها. هذا في الحرجة وحكم الأمة حكم الحرفة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرمة ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرانها بحقيقة.

(مسألة ١٤٧٢): الموطدة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة وهي جوازسائر الاستمئاعات له إشكال ولكن الأظهر الجواز، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرًا كان الزوج أو غائبًا ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة وهل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك ومبدأ عدة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائنًا بمنزلة الأجنبي لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعياً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر ويستوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذلة اللسان أو أنها تردد على الأ جانب أو أنهم يتربدون عليها ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالاحتوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني وقيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائنًا بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل

الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه وجهان أقواما، الثاني ولكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها العدة ثم تزوجها ثانيةً وهبها العدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحافت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها ببرؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر البسيير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها ببرؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيسن بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلاقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيسن في كل ثلاثة أشهر مرة بحسب <sup>طبع</sup> حيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيسن فيها وهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيسن في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً نعم، إذا كانت مستقيمة الحيسن فطلاقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة جاهلة فالظاهر

أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائن ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدوان بأن تستأنف عدة للوطء وتشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل؟ قولان أشهرهما الثاني وأقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حيث إن وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينفي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً ياراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

### **فصل في الخلع والعبارة**

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلفة على كذا، أو فلانة مختلفة على كذا، بالفتح فيما وفي الكسر بإشكال وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق وإن كان الأحوط بالحاق به ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه وأن تكون معلومة قدرأً ووصفاً ولو في الجملة وأن يكون بذلك باختيار المرأة فلا تصح مع إكراها على بذلك سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له ويشترط في الخلع أيضاً إكراهة الزوجة

للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية والأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صع.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج البالغ والعاقل والاختبار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلعة البالغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذر.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهراً من الحيض وال النفاس، وأن لا يكون الطهر طهر موافقة فلو كانت حائضاً أو نفاساً أو ظاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها باللغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولأً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفاساً أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو ببعض ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو

نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمحتلة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة ممala يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البديل وبطليانه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعنها على خلع فبان خمراً بطل البديل بل الخلع أيضاً على الأظهر، ولو خلعنها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طلاق على كذا، صح خلعنها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعنها، وهل يصح طلاقها؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب البطليان إلا إذا ملك البديل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرط فيه كما إذا صاحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، والطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف ورجع صح رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البديل من متبرع نعم لا تبعد صحة البديل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وكذلك لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلكه صح الخلع ولو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعنها فخلعنها ففي صحة الخلع وإلزام المولى به إشكال.

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعنها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فبان رضي به صح الخلع وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عرض، وكذلك لو خالعنها على عين

فتبيين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط العبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع ب مباشرة الزوجين ويتوكيلهما وبالاختلاف فإذا وقع ب مباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلفة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكل لي مختلفة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما نقدم.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كسب منظره وسوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واعتراضها لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة وأما إذا كان مثناً الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع وتفرق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً وبلزم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: برأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما نقدم في الخلع.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

# كتاب الظفال



مكتبة تكنولوجيا المعلومات



مرکز تحقیق و کمپویز علوم اسلامی

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام وقيل أنه معفو عنه ولم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمه: أنت أو هند - أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - على كظهر أمي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة والخالة وغيرهما ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة النسبية في ذلك.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سمع شاهدي عدل قول المظاهر وكماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإيقاعه في ظهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيسن.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها وكذلك في الأمة ويصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كمالو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي أو البث على فعل كمالو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي.

(مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على المدخول بها ولا يقع في إضرار على الأظهر.

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بعده كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار ولو أراد الوطء لزمه التكبير أولًا ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق باثنًا وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بسحراً لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفاره.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكبير عامدًا لزمه كفارتان بإحداهما للوطء والأخرى لإبرادة العود إليه وتتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، ولو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهر زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المراجعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفاره.



کتابخانه ملی اسلامیه



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

(مسألة ١٥١٠): الإيلام هو الحلف على ترك وطء الزوجة قبلًا ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير إضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلام بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلام وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوي فيما لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ١٥١٢): لابد في الإيلام أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولأ بها وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، وفي اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبه بالدخول بها في أربعة أشهر وجه قوي.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلام إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المراجعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا ألزمته بالطلاق أو الفتنة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدائع حتى خرجت فلا كفارة عليه وعليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو أدعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥١٦): فتنة القادر هو الوطء قبلًا وفتنة العاجز إظهار العزم على الوطء

مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحظى على ترك الوطء فيه واحداً.





کتابه المهاج

مرکز تحقیقات کشور در اسلام



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع اذعاء المشاهدة وعدم البينة، وفي ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الشبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللحوق به.

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوس النكاح والدخول، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، ويجب التلفظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفظ، وبده الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع التعذر والبدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، ويستحب جلوس العاكم مستدير القبلة ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع للعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحذ للقذف ولم يزل التحرير ولو أكذب في أثنائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففي الحد تردد والأظهر

العدم، ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر  
فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.



مركز تحقیقات وسائل إعلام إسلامی

# كتاب الحتق



وفيه فصول



مرکز تحقیق تکمیلی علوم رسانه‌ی

## **الفصل الأول**

### **في الرق**

- (مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلمو يعني الرق بحاله فيما فيهم وفي عقابهم.
- (مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغًا.
- (مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببيبة.
- (مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

## **الفصل الثاني**

### **في صيغة العتق**

- (مسألة ١٥٢٦): الصریح من صيغة العتق: أنت حر، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الواقع به ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال: إن كلمت زيداً فعبدني حر، ولو شرط مع العتق شيئاً

من خدمة وغيرها حاصل.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقرية ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط إسلامه إشكال والأقرب العدم، ويكره عتق المخالف ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عن المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل موته، وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويتحمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من موته وأعتق وأعطي الباقى، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

### الفصل الثالث

#### في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبدة: أنت حر بعد وفاتي، ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء، وهو متاخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دُبِّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدْبَر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإنما فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً وحيثند يصح رجوعه في تدبير الأم

ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لモلاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينتقدون من الثالث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إيقاع المدبر بإبطال تدبيره وتدمير أولاده الذين ولدوا بعد الإيقاع.

## الفصل الرابع

### في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبداته أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز يُفك من سهم الرفاب وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلقة إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولو رثته الباقى ويؤدون ما باقى من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية ولو لم يكن له مال سمع الأولاد فيما باقى على أبيهم ومع الأداء ينتقدون ولو أوصى به شيء صحي بقدر الحرية، وكذلك لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى أمته المكاتب خذ بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فإن عجزت فأت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز رد في الرق، وحد العجز أن يؤثر نجماً عن وقته لاعن مطلب إلا أن يكون الشرط

عدم التأخير مطلقاً، والمعدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى العبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لابد في صحة المكاتبية في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لモلاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكتابون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.

# كتاب الأيمان والنذور



و فيه فصول



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## الفصل الأول

### في اليمين

(مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جل وعلا مما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط وينعقد لو قال: والله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو ثالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف ونحو ذلك ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأنسفة هـ ويحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالظهور وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى بيمين المناشدة كما إذا قال: والله لتفعلن، ولا بالماضي ولا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكн ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف واستثنى بالمشينة انحلت اليمين كما إذا قال: إن شاء الله فاقصدأ به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمتن للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، وللزوج حل يمين الزوجة، وللمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجت الکفاره بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

## الفصل الثاني

### في النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد، وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر، وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به

النذر وينحل بهيه عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بر شكرأك قوله: إن رزقت ولدأ فللله علي كذا، أو استدفأعاً لبلية كقوله: إن بري المريض فللله علي كذا، وإما نذر زجر كقوله: إن فعلت محراً فللله علي كذا أو إن لم أفعل الطاعة فللله علي كذا، وإما نذر تبرع كقوله: لله علي كذا، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: علي كذا ولم يقل لله لم يجب الوفاء به، ولو جاء بالترجمة فالالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمروري أنه ثمانون درهماً وعليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه، هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلا كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة، وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عمانا نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفاق له السفر أو العرض أو حاضرت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء، ولو أفطر عمداً لزمه الكفاره أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدية لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحة من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعبينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف ونحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إبناه أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه.

### الفصل الثالث

#### في العهود

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير متعلق وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر على إشكال، ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يتخلل عمـا نواه.

*مركز تحقيق تكاليف زيد بن حبيب*

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الفسر قويمه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.



كتاب  
الكتارات

مكتبة كلية التربية والعلوم الإنسانية



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعتات.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإبلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متاليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني الممحض واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه، وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال وإن كان لا يبعد جواز قتل المرتد الفطري.

(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنت فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين ولا دليل عليه وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاص كفارة الإنطمار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمین على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بأمرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها والأحوط أن يكفر بخمسة أصوات من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بعد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشرط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل وكذا في غيره على الأظهر والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع ويجزي الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيرة قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدُ شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وخرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام، وكلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مذ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة والأفضل بل الأحوط مذان ولو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بمتلئكمه وتسليم الطعام إلى ولديهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعيض في التسلیم والإشباع فيشبع بعضهم ويسلم إلىباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً لأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداً ممتعدة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة للكسوة لغير ثوب وجوباً، وثوابه استحباباً بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لابد من التعيين مع اختلاف نوع الكفار ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر والأحوط اعتبار الإيمان ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٥٨١): العدار في الكفار المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العنق ثم عجز صام، ولا يستقر العنق في ذمته ويكتفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأ ظرف القدرة أجزاء بل إذا

عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها احترازاً باتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب البافي وعليه الاستغفار على الأحوط وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين لأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من أن:

– كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان.

– وكفارة المجالس أن تقول عند قيامتك منها: «سبحان ربِّ العزة عما يصفون» وسلام على المرسلين «والحمد لله رب العالمين».

– وكفارة الفصحك: «اللهم لا تمحني».

– وكفارة الاغتياب: الاستغفار للمفتاح.

– وكفارة العبرة: التوكل.

– وكفارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبه.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطبق على الأحوط ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

# كتاب المصير والذباجة



موزع توسط کتابخانه ملی اسلامی



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكرة والتدكية تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها  
فهنا فصول:

## الفصل الأول

### في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والباري، والفهم، والنمر، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلماً للاصطياد ويتحقق ذلك بأمررين: أحدهما إرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وابعث إليه، ثانيةً ما أن ينجزر إذا زجره، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهاً ثالثاً ما إذا كان العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه

لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فرجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان لالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي.

الرابع: أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتناء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان تسياناً حل، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصر في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترباً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال، ولكن لا يبعد العجل إذا ذكر اسم الله مجردأً عند ذبحة أو نحره أو صيده لصدق أن الحيوان ذكر عليه اسم الله.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتّعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن يقى منهزاً يبعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع

لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكائه أن يجده تعترف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكره والزمان متسع لتذكيره لم يحل إلا بالتلذكير.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكير من سل السكين ورفع الحال من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكير، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل، نعم لو أغري الكلب به حيث لا يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصبره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكائه أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلماً دون الكلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فائنه

وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جنابة الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل، نعم، إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالألة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلحاً قاطعاً كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفيهما حديدة بل كانا محددين بذاتهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معتبراً للمعارض - وهو كما قبل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معتبراً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والنحضة والصفر وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقدمة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاحتزاء بمثيل المخيط والشوك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً إشكال، وأما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت

محددة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبّر عنها في عرفنا بـ(الصجم) ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمامدية كون الرامي مسلماً والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى لا يقصد شيء أو يقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما يقصد حل، ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحملة في القتل ولو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً وإذا شئت في الاستثناء في الاستناد إلى المحمل بنى على الحرمة.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الرياح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الرياح لم يصل وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلبة الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد فلو رمى أحد صياداً بهم وطعنه آخر برمي فماتا معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورمى آخر بهم فأصابه فماتا معاً حل أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المقصوبة حل الصيد وإن أثُم باستعمال الآلة وكان عليه أجرة المثل إذا كان للاصطياد بها أجراً ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجامدية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره

ونحوها فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشى كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بشر ونحوها وتعد ذبحه أو نحره فإن تذكيره تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حيثئذ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار في تذكيره بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكارة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكرة، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيره، وإن وسع الزمان لتذكيره حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكرة فإن مات ولم يذكر حرم هو أيضاً، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكرة فإن لم يذكر حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذته كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الأخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهم أو

نحوه من آلات الصيد فصيده غير ممتنع كما إذا جرمه فعجز عن العدو أو كسر جناحه لعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نماوه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأسه العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطدامه غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه. نعم، إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذلك إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال، والأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا توصل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفيته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفيته في موضع معين ليثب فيها السمك فوئب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخلته ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي الواقع ذلك بآلية الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال وإن كان الإلحاد هو الأظهر.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو مالكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والابساع لم يملكه الرامي.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى الثنان صيداً دفعة فإن تساويها في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما وإذا كان أحدهما جارحاً والأخر مثبتاً وموافقاً له كان للثاني ولا ضمان على

الخارج وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رببة غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجأً في داره لتعيش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكتها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه يقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالمحاب بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لاعن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملاً لمالك وإذا شك في ذلك بمنزلة الأولى إلا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملاً لمالك وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان صانعاً وإنما جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

## فصل

### في ذكاة السمك والجراد

(مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيًّا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيًّا باليد أو من شبكة و الشخص وفالة وغيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالألة بعدها خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وُثِبَ في سفينة أو على الأرض فأخذ حيًّا صار ذكياً وإذا لم يُؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيٌ يضطرُب وإذا ضربها وهي في الماء بألة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حبيبين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلهما إشكال والأظهر عدم.



(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكرة السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حيًّا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء أم لا بني على العدم، وإذا أخبره بأنه ذكاء لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكرة أو أخبر بتذكيته ببني على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها أحدهما وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب رثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حيًّا في صيرورته ذكياً وفي تحقق الملك بمجرد ذلك مالم يُؤخذ باليد ونحوها إشكال وتقدم أنه هو الأظهر.

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حلته.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حفيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواماً حلية.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة وإذا أخرجه ثم وجد أنه ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحلته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخ وإنما إذا اضطر السمك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨): إذا طغى السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله، وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك وطفال لم يملكه إلا إذا أخذه غيره ملكه، وأما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبنادقية أو بسهم، أو طعنه برمي فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاغي.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي

وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المعبأة منه وحرم الباقي، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حيًّا فمات خارج الماء حرمت القطعة المعبأة منه وهو في الماء وحل الباقي.

### ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حيًّا سواء أكان الأخذ باليد أم بالألة فما مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكيره التسمية والإسلام فما يأخذه الكافر حيًّا فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحکم بتذكير ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاء لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبى من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيًّا حرم أكله، وإذا اشتعلت النار في موضع فجعله الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال.

### فصل في الذبابة

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابع مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكافر كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكير وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحاديض والفاقد ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكرامه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابع ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبع كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان لبطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتراض أحوط وفي جوازه حيث أنه بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمعنى الحرفي ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بضعيته وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع وهي: العريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء، والودجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازمبقاء الخرزة المسممة في عرفنا (بالجوزة) في الرأس فلو بقي شيء منها في الجهة والبدن لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربع فقطعها لم يحل وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذلك إذا شق بطنه وانتزعت أمعاؤه فالمطلوب تحل الذبيحة فإنها إذا ذبحت حلت، وكذلك إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت سيفاً أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابع بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه وكذلك الحكم في كل فعل يزهو إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابع فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سيل الاشتراك مقترينين بأن يأخذ السكين بيديهما ويذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والأخر الباقى دفعة أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى وتتجب التسمية عليهما معاً ولا يجوز انتسبياً أحدهما على الأقوى.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابع الذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي بأن

ضربها شخص بألة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً ممكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي ويفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت، هذا في غير الكلب المعلم وأما فيه فالالأظهر حل الصيد مع قطع العضو الباقي.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكرة بالصيد عن التذكرة بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكرة بالذبح أمور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عمداً حرمت وإن كان ناسياً أو جاملاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بشر ونحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة

ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجري الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الآخرين، وتسميتها تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترباً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال، ولا يبعد الاكتفاء كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج مثاقلاً أو متقاطراً لم تحل وإن علم بحياتها حال الذبح والعبرة في ذلك بـملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم مثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبحة فلا يجوز أن يكون من القفابل الأحوط وضع السكين على المذبحة ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بعياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ولا يأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك كما أن

الأحوط أن لا تنفع الذبيحة عمداً لأن يصاحب نخاعها حين الذبح والمراد به الخبط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن بحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكرى الإبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكائه بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، وكذلك لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلّت.

(مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربع.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ويشرط في الناحر ما يشرط في الذابع وفي آلة النحر ما يشرط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعناد ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتredi في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكرة ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابع في العاقد، وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكرة فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذلك إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكرة وأما إذا أخرج حياً

فذكرى حل أكله، وإذا ذكّيت أمّه فماتت في جوفها حل أكله وإذا أخرج حيّاً فإن ذكّي حل أكله وإن لم يذكّر حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكّيت أمّه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لذكّيتها فماتت بلا تذكرة فالأقوى حرمتها وأما إذا ماتت أمّه بلا تذكرة فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لذكّيتها فماتت بدونها فلا إشكال في حرمتها.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا تواني عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج منها حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكّاه أمّه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعّر أو أوبّر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكّاه أمّه. والذي تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكرة مشروطة بأمور: تذكّيه أمّه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنه.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكّة الجنين بذكّاه أمّه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكرة.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكرة على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكّي صار ظاهراً وحل أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكّي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكّي، ولا يظهر بدنـه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يظهر بالغسل، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكّاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلدـه بها، ولا فرق بين السبع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدـها إذا

ذكى فيما يعتبر فيه الطهارة فتتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقتها ببرطوبة، (مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزاءه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذُكر جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكرة إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكرة أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكرة فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكرة، ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقتها ببرطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ميته يعلم أنه ميته هذا في حيوان تتحقق تذكريته بالصيد وأما ما لا يذكر إلا بالذبح أو النحر فلا بد من إحراز تذكريته نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكرة مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، نعم إذا علم أنَّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكرة، والمأخوذ من مجاهيل الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكرة كما إذا رأينا لحمة بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقادورات مثلاً.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكرة، وأما دهن السمك والمجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكرة السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت

ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكرة بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة المينة بالدبح وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكرة كالاستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربع وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مغلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبع أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكرة أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللحم المغلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبحة والنحر أداب فيستحب في ذبحة الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبحة البقر أن تعلق يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخفاقيها إلى إياطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبابة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يبرى الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبحة برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبحة ويمر السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجد في الارساع ليكون أسهل وعن النبي ﷺ أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولبيح أحدكم شفرته ولبيرح ذبيحته، وفي خبر آخر أنه ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبابة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

# كتاب الأطحمة والأشربة



مركز تطوير طهارة



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلوع اسلامی

وهي على أقسام:

**القسم الأول: حيوان البحر:**

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس وإذا شُك في وجود الفلس بُني على حرمته، ويحرم الميت الطافئ على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلال منه عرفاً، والجري والمارمahi والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا يأس بالكتنعت والربىثا والطمر والطبراني والإيلامي والإريبيان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقدّمه الحية إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قبل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حليلاب) وفيها تأمل، بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

**القسم الثاني البهائم:**

(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، والغنم، ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحرامير وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلا فيما يأتي مما ثبتت الحرمة فيها.

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدي لبن خنزيرة واشتدا لحمه حرم هو ونسله ولو لم يستمر سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأربن والضب واليربوع والمسوخ كالفيل والقرد والذب والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محنلاً أكله وما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمعكره ولا فرق في الموطوه بين الذكر والأئش ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوه إذا كان ميتاً أو كان من غير ذات الأربع، ثم إن الموطوه إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحراق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره ثني إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، وفي رجوع الشمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أو سلطها وإذا اشتبه الموطوه فيما يقصد لحمه أخرج بالفرعة.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلول الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه

ولابد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

### القسم الثالث: الطيور:

(مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فإن تساويا فالأشهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم، والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفى في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل، أما اللقلق فقد حكمي وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكمي.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وببيض الطير المحرم، وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأشهر الحرمة في الجميع، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف والهدى والصرد والصوام والشفراء والفاخطة والقبرة.

### القسم الرابع: الجامد:

(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذات نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان ظاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه،

وقرنه وعظمته، وظلفه، وببيضه، إذا اكتسى الجلد النفقاني وإن كان مملاً يحل أكله والإنفحة.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبحة على المشهور القصيبي والأثيان والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، والغدد، وخربة الدماغ، والحدق، وفي تحرير بعضها إشكال والاجتناب أحوط، هذا في ذبحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، وتكره الكل، وأذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣): تحريم الأعيان النجسة كالعذرنة والقطعة المبنية من الحيوان الحي، وكذلك يحرم الطين عدا البسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين للاستشفاء ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحريم السُّكُون <sup>النَّكُون</sup> العائلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به ومنه (الأفيون) المعبّر عنه بـ(التربيك) سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

#### القسم الخامس: في المائع:

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسکر من خمر وغيره حتى العجامد والفقاع والدم والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجز من المائع وغيره.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم العجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الملaci ويفعل الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملaci لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بعلاقة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما

لا يشترط فيه الطهارة والأولى الاقتصار على الاستصحاب به تحت السماء.  
 (مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط عدا بول الإبل للاستفهام وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فبأنه يحل لبنيه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه بد مسلم تشعر بالذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمات، والأحوال، والحالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرامية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظاهر الجواز حيثنة.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلب الخمر خلاً طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها أو ينقلب خلاً.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهوا، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه. وأما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً.

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمين وغسل اليد بعده والحمد له تعالى والاستلقاء وجعل الرجل اليمين على اليسرى.



مركز تحقیق تکمیلی در حفظ حدیث

# كتاب الميراث



وفيه فصول



مرکز تحقیق‌تکمیلی علوم اسلامی

## الفصل الأول

وليه فوائد

الفائدة الأولى: في بيان موجباته وهي نوعان: نسب وسبب، أما النسب فله ثلاث

مراتب:

المرتبة الأولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآباءهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم. وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميته عرفاً، (وأما السبب) فهو قسمان زوجية ولاء، والولاء ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

**الأول:** من يرث بالفرض لا غير دائمًا وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.

**الثاني:** من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرثة للأم فإن لها السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زانداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهم، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

**الثالث:** من يرث بالفرض تارة ، وبالقرابة أخرى للأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وب بدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

**الرابع:** من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

**الخامس:** من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريمة، والإمام.

**الفائدة الثالثة:** الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر.

فالنصف للبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخي، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

والربع للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإنما فهو لهن بالسوية.

والثمن للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإنما فهو

لهم بالسوية.

والثالثان للبيتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثالث سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخت والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفريضة، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها.

  
فالأولى مثل أن يترك الميت أبوبين وبيتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس وسهم البيتين الثالثان ومجموعها متساو للفريضة.

والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوبين وبيتين فإن السهام في الفرض الرابع والسدس والثلاثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة «العول» ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأخرين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي

مسألة «التعصي» ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهم الذكور الذين يتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمّوها لأنّها على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرث وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأثي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأثي إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

### الأول - الكفر:

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذميّاً كان أو حربياً وبين العرائد فطرضاً كان أو ملبياً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولد، ولو مات المسلم فقد وارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر فلو مات كافر له ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتدأ عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذلك لو أسلم مقارناً

للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً هذا إذا كان الوراث متعدداً، وأما إذا كان الوراث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإنما يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قبل يرث من الجميع، وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل فإنه يرث ممالم يقسم ولا يرث معاقيم، والأقرب أنه يرث ممالم يقسم وأما ما يقسم فالأحوط فيه التصالح.

(مسألة ١٧١٢): المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاججاً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصلية وبالتبغية كالطفل والمجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معاً كافريين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري وملبي فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله أقربهما العدم، وحكمه أنه يقتل في الحال وتعد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنها على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بتطهارة بدنه وصححة تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، وأما التزويج بها فلا يخلو عن إشكال، وأما المرتد الملبي وهو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

وإلا قتل في اليوم الرابع وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعتذر عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل، وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتذر عن عدة الطلاق وإن كانت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تنتسب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو أكره على الارتداد فارتدا كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

### مركز تحقيق تكثيف الرسوح رسدي

#### الثاني - القتل

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة وهو الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم الذكور والأعمام وأولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحض فإن الديمة فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديمة أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام والخيار في تعين الديمة من الأصناف الستة للجاني لا أولياء المجنى عليه والمراد من الأصناف الستة مئة من الإبل ومئتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرون ألفاً

درهم ومثاثة حلة والأحوط الأولى في الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك ولا فرق في القتل العمدى بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير ممizer أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين معاً جميعاً وكان لولي المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الديمة على كل واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا افترض منه لأحدهما ثبت للأخر الديمة في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديه كما مر وفي منعه عن إرث الديه إشكال.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوراث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وإخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواه ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً ومنه إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديتها للإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لأمه. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون

مضغة.

(مسألة ١٧٢١): الديبة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الديبة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين وإن كانوا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً ثُمَّمات لكن المجرور أبداً الجارح في حياته لم تسقط الديبة عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ولو أخذ الديبة مع التراصي وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديبة إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قبل لم ينجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن واللائط فقتلته قاتل بغير إذن الإمام قبل لم يثبت القصاص ولا الديبة بل ولا الكفاره وفيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص والديبة فيما إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفرى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الديبة إلى

الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قصائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

**الثالث - الرق** فإنه مانع من الوارث والمسوروث من غير فرق بين المتثبت بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وأخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكاً له ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتقد بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتقد قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بال المملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد على إشكال في ضمن الجريرة إرثاً وحججاً والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه، وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك وكان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمتها دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر ببعضه ورث من نصيبيه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره.

### الفصل الثالث

#### في كيفية الإرث حسب مراتبه

##### المرتبة الأولى: الآباء والابناء

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معهما زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللابندين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبتين المنفردين فما زاد الثنائي ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس والباقي للابن، وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الآبوبين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الآبوبين الربع بالتسمية والرد والثلاثة الأربع للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الآبوبين مع البتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الآبوبان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منها الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البتين فما زاد كان لكل واحد منها السادس والباقي للبتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الآبوبين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الشمن وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلثان وأحد الآبوبين السادس فإن بقي شيء يزيد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الآبوبين والبنت كان للزوج الربع وللآبوبين السادسان وللبنت سدس ونصف سدس ينقص من سهمها وهو النصف نصف السادس، ولو كان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فيننقص من سهمهما وهو الثلثان سدس ونصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الآبوبين وبيتين كان للزوجة الشمن وللآبوبين السادسان وللبتين الباقى وهو أقل من الثلثان اللذين هما سهم البتين، وإذا كان مكان البتين في الفرض بنت فلان نقص بل يزيد ربع السادس فيزيد على الآبوبين والبنت خمسان منه للأبوبين وثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الآبوبين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عمما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملأً ويكونوا من الآبوبين أو من الأب ويكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم

يُكَنُّ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَلَدْ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثى كَانَ لِلأمِ السَّدِسُ خَاصَّةً وَالبَاقِي لِلأَبِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بَنْتٌ فَلَكُلُّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّدِسُ وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَالْمُشْهُورُ أَنَّ الْبَاقِي يُرْدَ عَلَى الأَبِ وَالْبَنْتِ أَرْبَاعًا وَلَا يُرْدَ شَيْءًا مِنْهُ عَلَى الْأُمِّ وَلَكُنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرْدَ الْبَاقِي عَلَى الْجَمِيعِ.

(مسألة ١٧٤٢): أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ يَقْوِمُونَ مَقَامَ الْأَوْلَادِ عِنْدَ عَدْمِهِمْ وَيَأْخُذُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ نَصْيبٌ مِنْ يَتَقْرِبُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْلَادٌ بَنْتٌ وَأَوْلَادٌ ابْنٌ كَانَ لِأَوْلَادِ الْبَنْتِ الْثَّلَاثَ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَلِأَوْلَادِ الْابْنِ الثَّلَاثَ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ وَلَا يَرْثُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلُوْأُنْثى، فَإِذَا كَانَ لَهُ بَنْتٌ وَابْنٌ ابْنٌ كَانَ الْعِيرَاثَ لِلْبَنْتِ وَالْأَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ. فَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلُدُّ وَوَلَدٌ وَلَدُ كَانَ الْعِيرَاثَ لَوْلَدَ الْوَلَدِ دُونَ وَلَدٌ وَلَدُ الْوَلَدِ وَيُشارِكُونَ الْأَبْوَيْنِ كَآبَائِهِمْ لِأَنَّ الْأَبَاءَ مَعَ الْأَوْلَادِ صَنْفَانِ وَلَا يَمْنَعُ قَرْبُ الْأَبْوَيْنِ إِلَى الْمَيِّتِ عَنِ إِرْثِهِمْ، فَإِذَا تَرَكَ أَبْوَيْنِ وَوَلَدٌ ابْنٌ كَانَ لِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّدِسُ وَلَوْلَدُ الْابْنِ الْبَاقِي، وَإِذَا تَرَكَ أَبْوَيْنِ وَأَوْلَادُ بَنْتٌ كَانَ لِلْأَبْوَيْنِ السَّدِسَانُ وَلِأَوْلَادِ الْبَنْتِ النَّصْفُ وَيُرْدَ السَّدِسُ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى النِّسْبَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ مِنْهُ لِأَوْلَادِ الْبَنْتِ وَخَمْسَانَ لِلْأَبْوَيْنِ فَيُنَقَسِّمُ مَجْمُوعُ التَّرْكَةِ أَخْمَاسًا، ثَلَاثَةُ مِنْهَا لِأَوْلَادِ الْبَنْتِ بِالتَّسْمِيَّةِ وَالرَّدِّ، وَاثْنَانِ مِنْهَا لِلْأَبْوَيْنِ بِالتَّسْمِيَّةِ وَالرَّدِّ كَمَا تَقْدُمُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا تَرَكَ أَبْوَيْنِ وَبَنِتًا، وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ مَعَ أَوْلَادَ بَنْتٍ كَانَ لِأَوْلَادِ الْبَنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ التَّرْكَةِ بِالتَّسْمِيَّةِ وَالرَّدِّ وَالرَّبِيعُ الرَّابِعُ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ كَمَا تَقْدُمُ فِيمَا إِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَبَنِتًا وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ فَيُكَوِّنُ الرَّدُّ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنْتِ كَمَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْبَنْتِ، وَإِذَا شَارَكُوهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ دَخَلَ النَّفْصُ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنْتِ فَإِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَأَبْوَيْنِ وَأَوْلَادَ بَنْتٍ كَانَ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعُ وَلِلْأَبْوَيْنِ السَّدِسَانُ وَلِأَوْلَادِ الْبَنْتِ سَدِسَانٌ وَنَصْفُ سَدِسٍ فَيُنَقَسِّمُ مِنْ سَهْمِ الْبَنْتِ وَهُوَ النَّصْفُ نَصْفُ سَدِسٍ.

(مسألة ١٧٤٣): يَحْبَىُ الْوَلَدُ الذَّكْرُ الْأَكْبَرُ وَجَرْبَاً مَجَانَا بِثَيَابِ بَدْنِ الْمَيِّتِ

وختامه وسيفه ومصحفه، وإذا تعدد الثوب أو الخاتم أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيرهما من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة وأراد الولد الأكبر فكه بما يخصها من الدين فالاحوط استرضاء سائر الورثة، وإذا لم يكن مستغرقاً لها بحيث كان للميت تركة يرثها سائر الورثة كانت الحبوة له.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت ب تمام الحبوة أو بعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها وكذلك إذا أوصى بمئة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المئة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشترانية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنوسة وفي الجورب والعزام والنعل تردد أظهر الدخول، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوة.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوة مثل الساعة وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر عدم، والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوة ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدَّهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها.

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومنهم على تفصيل مذكور في كتاب القضاء.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفعاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط في المحبو أن لا يكون سفيهاً وفيه إشكال بل الأظهر عدمه وقيل يشترط أن يخلف الميت ما لا غيرها وهو الأظهر.

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الآبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبيه عن السادس وهل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

### المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد

(مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الآبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الآبوين المال كله يرثه بالقرابة ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الآبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردأ بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الآبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، والثالث الثالث ردأ بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الآبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة وللأثنين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السادس ذكرأكان أو أنشى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكورأكانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الأثنين. نعم، في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنشى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السادس أو الثالث ردأ عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلاميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس وإذا كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم

بالسوية والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين مع اختلافهم في الذكورة الأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أثني واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعده بالفرض وبعده بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوراث القريب للإخوة سواء كانوا من الآبوين أم من الأب أم بعضهم من الآبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الآبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفرضية كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الآبوين أو الأب وأختين أو أخرين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثالث وسهم الأخرين من الآبوين أو الأب الثالث وذلك تمام الفرضية ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذلك إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الآبوين أو الأب وأختين أو أخرين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخ من الآبوين يستوفيان الفرضية ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفرضية أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الآبوين وأخاً أو اختاً من الأم فإن الفرضية تزيد على الفروض بنصف سدس فيزيد على الأخ من الآبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخ من الأم سدس.

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت وانحصر الوراث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما

بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحداً وللجد للأب الثنائي، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد أعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث أعلى شيئاً ولا فرق بين أن يكون الأدنى من ينقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المراحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجدأ قريباً للأب وجدأ بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجدأ قريباً لأم وجدأ بعيداً للأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثالث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ، والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فيما أن يتعدد نوع كل منها مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها وأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم وإما أن يتعدد نوع كل منها بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كل منها إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا

صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون

المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكرة والأُنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوبين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جمِيعاً الثلث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جمِيعاً الثلاث يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكرة والأُنوثة وإلا في السوية.



الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكرة والأُنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثناء، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث وفي السادس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أخاً واحدها الثالث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكرة والأُنوثة، والثانان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكرة والأُنوثة.

وللأجداد للأب الثنائي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين فللإخوة للأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثالث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلما يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخي لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثالث، والثانى للأخ.

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخي أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد آخرين أو اخرين أو أخي وآخت كان للأولاد كل واحد من الإخوة السادس بالفرض وسدسهم بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أميه وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخي لأم وإن اختلفوا بالذكور والأنوثة والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخي للأبوين أو للأب ويحتمل قوياً أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية ولا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخي لأم وأولاد أخي للأبوين أو للأب كان أولاد الأخ للأم السادس وإن كثروا وأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الآباء.

### المرتبة الثالثة: الأعمام والأحوال.

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأحوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال وكذا للعميين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العممة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم لهما.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعممة والأعمام والعمات فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاصل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب ولو فقد المتقارب بالأبوين قام المتقارب بالأب مقامه والمشهور على أن المتقارب بالأم إن كان واحداً كان له السادس وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السادس أو الثلث يكون للمتقارب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالاعمام والعمات من الأبوين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية.

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالتان والحالات وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم لا لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب. ولو فقد المتقارب بالأبوين قام مقامه المشهور على أنه للمتقارب بالأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً

يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين وأنهم يقتسمون المال جمِيعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثان لالأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثالث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلاثين كذلك.

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجه أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الحال والخالة وأن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحالة ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخُرولة نصيب من يتقارب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد الحال أخذ ولد العمة وإن كان واحداً أنثى الثلاثين، وولد الحال وإن كان ذكراً متعدداً الثالث والقسمة بين أولاد العمومة أو الخُرولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٧٦٣.

(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة وال الحال والخالة يمتنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما الحال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم وال الحال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخرولة يمنع الأبعد منها فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخالف أبيه وعم أم الميت وحالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدها فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأحوال.

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته وحاله وحالته وعم الأم وعمتها وحالها وحالتها كان للمتقرب بالأم الثالث يقسم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثناء المشهور أن ثلثهما لحال أبيه وحالاته يقسم بينهما بالسوية والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال والعم.

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع وللأحوال الثالث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثالث بين الأحوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأحوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبيه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعددًا كما إذا تزوج آخر الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له بهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وحال ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد حال لأم، وإذا منع أحد

السبعين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتان لهما مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

## فصل

### في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا بحثان:

#### الأول: الزوجية

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها، والربع مع الولد وإن نزل، وتترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثمن مع الولد وإن نزل.

  
(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلن الزوجته الربع فرضاً، وهل يرد عليها الباقى مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقوىها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكن في الثمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصبح طلاق المريض لزوجته ولكن مكرر وفإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك، وأما إذا مات

الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مباراة ولم تنزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برأ من مرضه فماتت لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد نزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال والأظهر عدم الإرث.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن وماتت في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربعة فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى في الرواية - وعليها العمل -: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإنما كان لها الرابع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان ولا يبعد التعدي.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجراً ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع

الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.  
 (مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها علىأخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدو لا ب والمحالة والعريش الذي يكون عليه **أغصان الكرم وجهاز أقواماً** ذلك فللوارث إجبارها علىأخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

**ملاحظة تكميلية من حسن سعيد**  
 (مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والأبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها علىأخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمته، ولو حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورث منها الزوجة وعليهاأخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر عدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

الثاني: الولاء.

وأقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، وإن لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حيث ذكره، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتقد عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتقد عبداً معيناً وفاة بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد معيناً فأعتقد وفاة بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره من كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبيه الأعلى والباقي للمنتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات، وإذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها

وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً وفي عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في العيراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجادات والأجداد من الأم ومع فقدهم فللأعمام دون الأخوال والعمات والحالات، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان أنثى ورثته العصبة.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ولا هبة ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمه المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاؤه لمولى الأمه الذي اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلي ورثته الذكور فإن فقدوا فإلي عصبيته فإن فقدوا فإلي معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبيته ثم إلى معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالي وعصباتهم للمولى عصبة موالي الأم ثم إلى عصبات موالي العصبات، فإن فقد الموالي وعصباتهم ومواليهم فإلي ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلي الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرثه الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصبيها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمه المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاه، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق أمه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثة الذكور فإذا فقدوا فلعمصبة المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثة الذكور فإن فقدوا فلعمصبة فإن فقدوا فلم يعتقه وهذا فإن فقد الموالي وعصباتهم وموالي عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي وورثة العيت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء، الثاني: ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنابته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت، فإذا عقدا العقد المذكور صبح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث ويجوز الاقتصر في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. وأما الاقتصر على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما والمراد من العقل الديمة فمعنى عقله عنه قيامه بدبية جنابته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعن بفقده؟ وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم يتقل الولاء إلى ورثته.  
الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهرًا كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان على ~~له~~ يعطيه لفقراء بلده، وإن كان ~~عائداً~~ كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسيله سبيل سهمه ~~له~~ من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، ففي نفوذ وصيته في جميع المال - كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات - أو لا - كما هو ظاهر الأصحاب - إشكال، ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية والله سبحانه العالى.

## فصل

### في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة وأخوات الزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها

الثالث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا إذا كان الولد بستاً فلها النصف ويردباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبيه كغيره وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده للأعمام والأجداد وإن حوة للأب، ولو ترك إخوة من الآبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة أمه وقرابتها ولا يرث أباء إلا أن يعترف به الأب بعد اللعن ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، وهل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قبل كان ميراثه لعصبة أبيه، وقيل لأنزل للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو، وفي عدم إرث أمه الزانية ومن يتقرب بها إشكال ولا يبعد عدم الإرث ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق نسماً الضامن ثم الإمام.

وإذا كان له زوج أو زوجة حيتاً كان له نصيبيه الأعلى ولا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبيها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتاً لم يرث، وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حرفة

حياة

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائمًا ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطًا ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيًّا وكان ذكرين فهو وإن كان ذكرًا وأُنثى أو ذكرًا واحدًا أو أُنثيين أو أُنثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإنما يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الورثة بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذة له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيًّا.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الديبة على ما تقدم.

(مسألة ١٨٢٧): المفقود ~~بخبره والمحظوظ~~ حاله يتبع بعده وفي مدة التربص أقوال والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلك في موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسبة وتصادقا عليه توارثاً إذا لم يكن وارث آخر وإنما في إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار.

### فصل في ميراث الخنزى

(مسألة ١٨٢٩): الخنزى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإنما رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن

كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساوايا في السبق قبل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ولا يخلو من إشكال، وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخشي فرضتهما ذكرهن تارة ثم ذكراً وأئشى أخرى وضررت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفرضية على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للخشي، وإذا خلف ذكرهن وخشي فرضتها ذكراً فالفرضية ثلاثة للثلاثة ذكور، وفرضتها أئشى فالفرضية خمسة للذكورين أربعة، وللأئشى واحد فإذا ضرب الثلاثة في **الخمسة** كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخشي ثمانية وكل من الذكورين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أئشى كان سهمها أربعة من اثنى عشر ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطي الخشي نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت أئشى سهمها ستة فيعطي الخشي نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حق واحده وإن اتبها معاً فهذا واحد وإلا فاثنان والظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أئشى لفرق ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام

ثم يحال السهم على ما خرج ويبورث عليه والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

## فصل

### في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشرط ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب بوجوب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا معاورته منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً، مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها، هذا حكم توارثهما فيما بينهما، أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويبورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجة وبرثها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقاً فيكون لأمها التي ضرقت معها الثالث ولأبيها الثنائي، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس لها ولد سواها كان لزوجته الشمن ولا يفرض موته بعد البنت، وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من

صاحب الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحب في الموت فيرثه وإرثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهما أقواماً بذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً نفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرق والمهدوم عليهم يتواتر بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولده وإن الوالدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر عدم.

(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوي.

### فصل في ميراث المجنوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجنوس يتواترون بالنسب والسبب الصحيحين وهل يتواتر ثروة بالنسب والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولادها قبل نعم فإذا تزوج اخته فأولادها ومات ورثت اخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقوالها الأولى للنص ولو لا ذلك لأن الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجرم أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخي، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدتها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويورث بالنسبة الفاسد مالم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد احتضن التوارث بدون الآخر والله سبحانه وتعالى.



خاتمة

**مختصر تلخيص مخرج سهمي**  
مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثلاثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يغطي مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنين يعني مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثالث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك وكانت الفريضة مطابقة للأكفر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متواافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يعني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يعني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة والأربعة لا يعني ستة

ولكن الاثنين يغنى كلامهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متبابعين بأن كان مخرج أحدهما لا يغنى مخرج الآخر ولا يغنىهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية، وإذا اجتمع الثالث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن، وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

# الفهرس

٥	كتاب التجارة
٧	مقدمة
١٦	آداب التجارة
١٨	الفصل الأول: شروط العقد
٢١	الفصل الثاني: شروط المتعاقدين
٢٢	البيع الفضولي
٢٧	الفصل الثالث: شروط العوضين
٣٢	الفصل الرابع: الخيارات
٤٣	موارد جواز طلب الأرش
٤٦	تذنيب في أحكام الشرط
٤٨	الفصل الخامس: أحكام الخيار
٤٩	الفصل السادس: ما يدخل في المبيع
٥٠	الفصل السابع: التسليم والقبض
٥٢	الفصل الثامن: النقد والنسيئة
٥٣	الحاق: في المساومة والمرابحة والموافقة والتولية



٥٥	الفصل التاسع: الربا
٥٩	الفصل العاشر: بيع الصرف
٦٣	الفصل الحادى عشر: في السلف
٦٦	الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع
٧٠	الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان
٧٤	خاتمة: في الإقالة
٧٧	<b>كتاب الشفعة</b>
٧٩	فصل في ما تثبت فيه الشفعة
٨١	فصل في الشفيع
٨٢	فصل في الأخذ بالشفعة
٨٧	<b>كتاب الإجارة</b>
٩٢	فصل وفيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
٩٥	فصل وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة
٩٩	فصل وفيه مسائل في أحكام التلف
١٠٧	فصل وفيه مسائل متفرقة
١١٣	<b>كتاب المزارعة</b>
١٢٣	<b>كتاب المساقاة</b>
١٣١	<b>كتاب الجعالة</b>
١٣٥	<b>كتاب السبق والرماية</b>
١٣٩	<b>كتاب الشركة</b>
١٤٥	<b>كتاب المضاربة</b>
١٥٧	<b>كتاب الوديعة</b>



مَرْكَزُ تَقْرِيرِ كِتَابِ الصَّالِحِينَ

١٦١	كتاب العارية
١٦٥	كتاب اللقطة
١٧٧	كتاب الغصب
١٨٣	كتاب إحياء الموات
١٩٧	كتاب المشتركات
٢٠٩	كتاب الدين والفرض
٢١٧	خاتمة
٢١٩	كتاب الرهن
٢٢٥	كتاب العجر
٢٣١	كتاب الضمان
٢٣٩	كتاب الحوالة
٢٤٥	كتاب الكفالة
٢٤٩	كتاب الصلع
٢٥٥	كتاب الأقرار
٢٦١	كتاب الوكالة
٢٦٧	كتاب الهبة
٢٧٣	كتاب الوصية
٢٧٩	فصل في الموصى به
٢٨٦	فصل في الموصى له
٢٨٧	فصل في الوصي
٢٩٦	فصل في منجزات المريض
٢٩٩	كتاب الوقف



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ مَوْعِدَةِ إِنْسَانِ اِسْلَامِيٍّ

٣٠٧	فصل في شرائط الواقف
٣٠٩	فصل في شرائط العين الموقوفة
٣١٠	فصل في شرائط الموقف عليه
٣١٢	فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٣١٦	فصل في بعض أحكام الوقف
٣٢٣	الحاق فيه ببيان
٣٢٣	<b>الباب الأول: في الحبس وأخواته</b>
٣٢٦	<b>الباب الثاني: فضل الصدقة وأحكامها</b>
٣٢٩	<b>كتاب النكاح</b>
٣٣١	الفصل الأول: أنواع النكاح
٣٣٤	الفصل الثاني: في الأولياء
٣٣٥	الفصل الثالث: في المحرمات
٣٤٤	الفصل الرابع: في عقد المتعة
٣٤٧	الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن
٣٥٠	الفصل السادس: في العيوب
٣٥٢	الفصل السابع: في المهر
٣٥٤	الفصل الثامن: في القسمة والنشر
٣٥٥	الفصل التاسع: في أحكام الأولاد
٣٥٩	الفصل العاشر: في النفقات
٣٦٥	<b>كتاب الطلاق</b>
٣٧٠	فصل في أنواع الطلاق
٣٧٣	فصل في العدة



جامعة الأزهر

**الفهرس**

٤٨٧	.....	الفصل في الخُلُم والمباراة
٣٨٠	.....	كتاب الظهار
٣٨٥	.....	كتاب الإيام
٣٨٩	.....	كتاب اللعان
٣٩٢	.....	كتاب العنق
٣٩٧	.....	الفصل الأول: في الرق
٣٩٩	.....	الفصل الثاني: في صيغة العنق
٤٠٠	.....	الفصل الثالث: في التدبير
٤٠١	.....	الفصل الرابع: في الكتابة
٤٠٣	.....	كتاب الأيمان والندور
٤٠٥	.....	الفصل الأول: في اليمين
٤٠٦	.....	الفصل الثاني: في النذر
٤٠٨	.....	الفصل الثالث: في العهد
٤١٩	.....	كتاب الكفارات
٤١٥	.....	كتاب الصيد والذبابة
٤١٧	.....	الفصل الأول: في الصيد
٤٢٥	.....	فصل في ذكاة السمك والجراد
٤٢٧	.....	ذكاة الجراد
٤٢٧	.....	فصل في الذبابة
٤٣٧	.....	كتاب الأطعمة والأشربة
٤٤٥	.....	كتاب الميراث
٤٤٧	.....	الفصل الأول: الفروض



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

٤٥٠	الفصل الثاني: مواضع الإرث
٤٥٦	الفصل الثالث: في كيفية الإرث حسب مرتبه
٤٦٩	فصل في الميراث بالسبب
٤٧٥	فصل في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
٤٧٧	فصل في ميراث الخشى
٤٧٩	فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٤٨٠	فصل في ميراث المجروس
٤٨١	خاتمة
٤٨٣	الفهرس



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ وِرَاثَةِ إِسْلَامِيَّةٍ